حق تكوين الأحزاب السياسية في الـتشريع الجزائري

مقـــدمـــة:

تساهم الحقوق السياسية في التحكم والسيطرة على سلطة الحكم في البلاد، حيث يعبر فيها الشعب عن إرادته، إذ بدونها تعد الحريات الأخرى منحة يمكن للسلطة صاحبة الأمر استردادها وقت ما تشاء. كما تمتاز بقصر ممارستها على المواطنين دون الأجانب وفق لشروط معينة وطبقا لما تنظمه التشريعات المتعلقة بذلك.

وتعد الحقوق السياسية من بين أهم حقوق الإنسان في العالم المعاصر باعتبارها الوسيلة المشروعة والمناسبة في التعبير عن اتجاهات ورغبات المواطنين من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم، وذلك من خلال المشاركة في الحياة السياسية بوسائل متعددة سواء بممارسة حق الانتخاب أو حق المشاركة في الأحزاب السياسية المعبر عنه بالتعددية الحزبية. هذه الأخيرة التي تعد وسيلة هامة و أساسية تعمل على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية، من خلال تمكن الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها بطريقة منظمة وفعالة. كما تقوم بدور التثقيف السياسي باعتبارها تعبير عن الرأي العام(1).

وتعتبر التعددية الحزبية واحدة من المبادئ الدستورية الهامة التي تقوم عليها الديمقراطية، بل وتعد أحد أبرز الآليات السياسية لتحقيق هذه الديمقراطية، عن طريق ضمان عدم الاستبداد بمنع احتكار السلطة من أية جهة، وضمان إشراك الجماهير في الحكم عن طريق منحها حرية اختيار ممثلها مع احترام هذا الاختيار، لذلك فعلاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية هي علاقة وطيدة.

وقد نشأت التعددية الحزبية في البداية كمبدأ أساسي على غرار العديد من

---

(1): غربي أحسن، الحريات السياسية في البلدان العربية، الجزائر نموذجا، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، مقتبس عن الموقع الإلكتروني: www.forum.law.dz.com.

المبادئ السياسية كمبدأ الشرعية مثلا والتي تحولت لاحقا إلى مبادئ دستورية،

نظرا لمساهمتها الفعالة في المجال السياسي من خلال مساعدة الناخبين على تكوين آرائهم السياسية كما يعني تعدد الأحزاب ونزاهة وجود بعضها في الحكم وبعضها في المعارضة هذه الأخيرة تحول بين الحكومة والاستبداد وتساعد على الاستقرار السياسي (1).

وتعني التعددية الحزبية أو حرية تكوين الأحزاب السياسية بالمعنى العام أو الواسع: الحرية الحزبية أي"أن يعطي أي تجمع ولو بشروط معينة الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية، يتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح سيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها"(2).

فالتعددية الحزبية بهذا المعنى هي وجود أكثر من حزب في الدولة. ولقد قيلت بشأنها العديد من التعاريف، ولكن الشائع منها ما جاء به الفقيه بوردو، حيث عرف الحزب بأنه: "تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية، وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة"(3).

أما التعددية الحزبية بالمعنى الضيق، فتشير إلى استبعاد الثنائية الحزبية

---

(1): غربي أحسن، المرجع السابق، مقتبس عن الموقع الالكتروني : www.forum.law.dz.com.

(2):عبد الغني بسيوني، بحث حول ما هية الأحزاب السياسية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، المجلد الأول، العدد الأول، 1998،ص.55.

(3): عبد الغني بسيوني، المرجع السابق،ص.56.

الربـاعي أو وحسـب النظـام الانتخـابي المعتمـد، وكـذلك حسـب الممارسـة السياسـية للأحزاب، إذا قد تفرزالتعددي الغير محدود حسب ظروف كل دولة وتكوينها التاريخي و السياسي والإيديولوجي والعرقـي إما تعدد حزبـي ذو قطب واحد وهـي حالة الحزب المسـيطر أو شـديد السـيطرة، أو تـعدد حزبـي متعـدد الأقطـاب لوجـود عـدة أحـزاب متقاربة في الوزن السياسي.

وفي الواقع إن التعددية الحزبية بالمعنى الضيق قد ارتبطت في ظهورها بنشأة أحـزاب الوسـط فـي أوروبـا، إذ وقفـت موقفـا وسـطا بـين الأحـزاب اليمينيـة والأحـزاب اليسـارية واسـتقطبت مـن مناضـليها واسـتطاعت أن تفرض نفسـها، ودليل ذلك حـزب الأحـرار فـي بريطانيـا أين ظهـرت لأول مـرة التعدديـة الحزبيـة ثلاثيـة الأحـزاب، وبعـد ظهور الحزب الشيوعي نشأ شكل آخر للتعددية الحزبية هو الشكل الربـاعي المتكون مـن أحـزاب المحـافظين والأحـرار والاشـتراكين والشـيوعيين فـي بعـض الـدول، لتعـدد الأحزاب فيما بعد وتغزو الحياة السياسية رغم عدم وجود نصوص قانونية تنظمها، بل كانت تستند في تأسيسها إلى الحريات العامة(1).

وإذا كانت التعددية الحزبية قد عرفت نشأتها الأولى في أوروبا الغربية، إلا أنها لم تبقى محصورة في هذا النطاق الجغرافي، بل تعدته إلى دول أخرى، ومنها العالم الغربـي الـذي اختلفت فيـه نظـرة الدسـاتير إلـى التعدديـة الحزبيـة علـى خلفيـة الحركـة الدستورية التي عرفها مع بداية القرن العشرين. ففي الوقت الذي حظرت فيه بعض الدسـاتير العربيـة صـراحة إنشـاء الأحـزاب بعـد اسـتقلالها بـدعوى الوحـدة الوطنيـة والنضال ضد التخلف الذي يتطلب توحيد الصفوف بدلا من تشتيت الجهود

(1): زهير المظفر، مفهوم الديمقراطية في الدساتير العربية، مجلة دراسات دولية، العدد51، 1994، ص.31.

في الصراعات الحزبية العميقة، وهذا لصالح حزب الاستقلال كالدستور الجزائري لعام 1963 (1)، ودستور السودان 1973 ودستور اليمن لعام 1970، ودستور مصر لعام 1956. إلا أن بعض الدساتير أباحت التعددية بعد الاستقلال ، مثل الدستور المغربي لعام 1958، والدستور اللبناني لعام 1943 ، والدستور الأردني لعام 1952.

ولكن الممارسة السياسية بينت أن هذه التعددية شكلية، حيث يوجد حزب واحد يحتكر ممارسة السلطة بكل مظاهرها ولعقود من الزمن، كما كان عليه الحال في العراق حيث حزب البعث هو الحزب الحاكم قبل سقوط نظام صدام حسين، كذلك نفس الشيء بالنسبة للمغرب والأردن حيث الأحزاب مقيدة بخطوط حمراء ملكية لا ينبغي تجاوزها مطلقا.

غير أن رياح التغيير الديمقراطي التي هبت على العالم لم تستثني الدول العربية، حيث ظهرت فيها موجات من الاحتجاج الشعبي تطالب بالتغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مما دفع بالأنظمة السياسية الأحادية إلى إدخال إصلاحات سياسية من بينها تبني التعددية الحزبية، كما حدث في الجزائر بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، وبعد انعقاد المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير والتأكيد على ضرورة فتح المجال السياسي أمام المجتمع، وهذا ما حدث فعلا بصدور دستور 28 فبراير 1989(2) والذي اعتبر أهم حدث تاريخي منذ استقلال

---

(1): دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 ، الصادرة في 10سبتمبر 1963، الصفحة 887.

(2): المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989،المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989،الصفحة 234.

الجزائر بفضل ما أقره صراحة بتبني نظام التعددية الحزبية.

وبهذا ظهرت العديد من الأحزاب، بعضها يؤسس لأول مرة والآخر خرج من السرية إلى العلنية، باعتبارها كانت موجودة أثناء فترة الاحتلال في إطار الحركة الوطنية ولعبت دورا لا يستهان به في النضال السياسي، و لكن الحسابات السياسية الضيقة ألغت وجودها بعد الاستقلال وجعلتها تتحول إلى السرية، وبلغ عدد الأحزاب الناشطة ثلاثين(30) حزبا مقسمون إيديولوجيا إلى ثلاث تيارات رئيسية وهي:

- أحزاب التيار الإسلامي.
- أحزاب التيار الليبرالي.
- أحزاب التيار الإشتراكي.
- أحزاب التيار الوطني (1).

ولأن دستور سنة 1989 لم يفصل في كيفية ممارسة حق العمل السياسي كان لزاما على المشرع أن يتدخل في هذا الشأن بإصدار القانون رقم 11/89(2) المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي. وتحت وطأة الأحداث التي استجدت على الساحة السياسية والأمنية مطلع التسعينيات، غداة إعلان نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991، وما تبعه من توقيف للمسار الانتخابي، وأمام هذه الوضعية تمت إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد بعد المصادقة

(1): عبد العالي رزاقي، الأحزاب السياسية في الجزائر، خلفيات وحقائق، الجزء الأول، الجزائر،1990، ص30.

(2): القانون رقم11/89 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ05 يوليو سنة 1989، الصفحة 714.

على التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996(1) الذي اعتمد هذه المرة " مصطلح الأحزاب السياسية بدل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي" التي جاء بها دستور 1989 السالف الذكر، والذي اتبع بصدور الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية(2).

حيث عني هذا الأخير بوضع الإطار العام لكيفية ممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية (التعددية الحزبية) بدءا من تحديد مراحل التكوين أوالتأسيس، مرورا بالالتزامات القانونية التي تحكم نشاط هذه الأحزاب وانتهاءا بتحديد ضمانات ممارسة هذا الحق.

لذلك نتساءل عن المقصود من حرية أو حق تكوين الأحزاب السياسية، و عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذا الحق من خلال الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لهذا الحق؟ وهل كفلا حق تكوين الأحزاب أو حرية ممارسة النشاط الحزبي دون عراقيل؟ إذن ما هي الضوابط المنظمة والضمانات الممنوحة لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية؟

وتتمثل دوافع ومبررات اختيار هذا الموضوع على الخصوص في:

- دراسة حق أو حرية تكوين الأحزاب السياسية كحرية سياسية تساهم في بناء النظام الديمقراطي من خلال توعية المواطنين بتطوير الفكر السياسي لديهم.

---

(1): المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المتضمن نص تعديل الدستور،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، الصفحة06.

(2): الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 06 مارس سنة 1997، الصفحة 30.

حق تكوين الأحزاب السياسية في الـتشريع الجزائري

- أهمية دراسـة ظاهرة الأحزاب السياسية في الجزائر نظرا لحداثتها وما واكبها من أحداث ومشاكل باعتبارها الحجر الأساسي في حـرية التعبير.
- محاولة تقييم النصوص القانونية التي تنظم التعددية الحزبية.

ونشير إلـى أنـه قد اعترضـتنا بعض الصـعوبات والمشـاكل خـلال إعـداد هذا البحـث والتـي تتمثـل أساسـا فـي: قلـة المصـادر العلميـة المتعلقـة بالدراسـات الخاصـة بموضـوع حـق أو حريـة تكـوين الأحـزاب السياسـية فـي الجزائـر، وذلـك نظـرا لحداثـة التجربـة الحزبيـة وعـدم استقرار الإطـار القـانوني المنظم للأحـزاب السياسـية، وهـذا مـا دفعنا للاعتماد على النصوص القانونية في تحليل ودراسة هذا الموضوع.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي للأوضـاع السياسية للأحزاب وتطورها في سياق تاريخي وقانوني والمنهج التحليلي للنصـوص القانونيـة وتـأثير ذلك على حق تكوين الأحزاب السياسية وواقع التعددية الحزبية. ومن أجل بلوغ الهدف من وراء هذا البحـث، والمتمثل فـي معرفـة الضـوابط والضـمانات الممنوحـة لممارسـة هذا الحـق فقد ركزنـا الدراسـة علـى دسـتور سـنة 1989 والتعـديل الدسـتوري لعـام 1996 السالفين الذكر وما تبعه من قوانين منظمة لـه، ويتعلق الأمر بالقانون رقم11/89، والأمر رقم 09/97 السالفين الذكر.

وقد تناولنـا موضـوع هذه المذكرة فـي فصـلين أساسين مدعمين بمجموعـة من المباحث والمطالب والفروع، على النحو التالي:

- الفصل الأول: ماهية حق تكوين الأحزاب السياسية.
- الفصل الثاني: ضوابط وضمانات ممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية.

حق تكوين الأحزاب السياسية في الـتشريع الجزائري

الفصل الأول:ماهية حق تكوين الأحزاب السياسية

تهدف الأحزاب السياسية إلى الوصول إلى السلطة أو التأثير فيها، حيث يرتبط ظهورها بالهيئات التشريعية والاقتراع العام والتي كانت سببا في قيام المجموعات البرلمانية، ثم ظهرت لجان انتخابية، وبعد التفاعل بينهما ظهرت الأحزاب السياسية، غير أن هذا لا يعني اقتصار النشأة الخارجية على هذه العوامل فقط، بل هناك نشأة خارج هذا الإطار بفضل النقابات والجماعات التعاونية الزراعية والتكتلات الفلاحية والحركات الثقافية والكنائس والجماعات الدينية.

ولما كانت الأحزاب ظاهرة يصعب النظر إليها من جانب واحد، فإن دراستها تستوجب الأخذ بعين الاعتبار كل الأبعاد، وهذا ما أدى إلى تباين أو اتفاق في تحديد مفهومها سواء في الفكر الغربي بشقيه الليبرالي والاشتراكي وكذا الفكر العربي تأثر بسابقيه.

كما قد خاضت الجزائر التجربة الحزبية كباقي دول العالم، حيث أنها عرفت نظام قانوني يحكم إنشاء الأحزاب السياسية، إذ تميزت كل فترة زمنية بخصوصياتها، سواء تعلق الأمر بمرحلة الحزب الواحد أو مرحلة التعددية الحزبية.

وللمزيد من التفاصيل تناولنا هذا الفصل في مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحق تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر.

حق تكوين الأحزاب السياسية في الـتشريع الجزائري

المبحث الأول: مفـهوم الأحـزاب السياسية:

يتم تناول التأصيل النظري لمفهوم الأحزاب السياسية، من خلال دراسة نشأة الأحـزاب السياسـية سـواء فـي الـدول المتقدمـة أو دول العـالم الثالـث. وذلـك بـإبراز العوامل التـي سـاعدت فـي إنشـائها الجمعيـات البرلمانيـة واللجـان الانتخابيـة والتفاعل بينهما بالنسبة للدول المتقدمة والأزمات التاريخية ونظرية التحديث والنظرية التنموية بالنسبة لدول العالم الثالث.

فضـلا علـى إبـراز المقصـود بهـا سـواء فـي الفكـر الغربـي المتمثـل فـي شـقيه الليبرالي والاشتراكي وكذا الفقه العربي، مع توضيح موقف المشرع الجزائري من ذلك. ولذلك يتعين علينا أن نتناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين هما:

المطلب الأول: نشأة الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: تعريف الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: نـشأة الأحزاب السياسية :

لقد ثار جدل كبير بين الفقهاء السياسيين حول نشأة الأحزاب السياسية، فمنهم من يرجع أصلها إلى فجر التاريخ، حيث يقول "أندريه هوريو André Hauriou " "ليست حديثة العهد ولكنها موجودة منذ قديم الأزل في كل العصور وفي كل الأنظمة السياسية المختلفة" (1). ومنهم من يقول أن الطبيعة الإنسانية تنطوي على ميل خفي في خصائصها نحو الاقتتال، بمعنى أصح أن الحرب والشجار هما

(1): ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (تطور وتنظيم)، دار بلقيس، الجزائر، 2010،ص.8.

جزءان من الطبيعة البشرية، وانطلاقا من هذا الأساس فإن الناس يتجمعون في عصابات ويختارون من بين الأطراف المتنازعة ممثلين لهم .

وهناك من يربط نشأة الأحزاب بظهور زعامات شخصية لها تأثير على الآخرين في مساعدتهم للوصول إلى السلطة. في حين هناك من يرى أن مفهوم الأحزاب واسع ويشمل التجمعات التي ترتبط بممارسة السلطة أو الصراع عليها، في هذه الحالة تكون الظاهرة الحزبية لصيقة بالظاهرة السياسية. أما عن المفهوم العصري والمحدد للحزب فإنه يربطه بظهور الهيئات التشريعية والنظم الانتخابية (1).

وسوف نركز دراستنا على نشأة الأحزاب السياسية وعلى الأحزاب بالمفهوم العصري أي الجماعات المنظمة التي تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم وبقصد تنفيذ برامج معينة. لذلك سنتناول أهم النظريات في ذلك، من خلال تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين متتالين هما:

الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة.

الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث.

الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة :

إذا كانت الأحزاب السياسية في الوقت الحاضر أمرا مسلما به وضروري لنظام الديمقراطية، إلا أنه لم يكن هناك بلد يعرف الأحزاب في العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنه لم يكن هدفها تقديم برامج لإدارة الدولة ولكن السعي للوصول إلى السلطة من أجل تنفيذ برامجها المسطرة.

---

(1): ياسين ربوح، المرجع السابق،ص. 8 .

وقد ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية بالمعنى المعاصر بتطور النظام الديمقراطي خاصة ما يتعلق بتوسيع حق الاقتراع والذي كان عاملا رئيسيا في ذلك.

حق تكوين الأحزاب السياسية في الـتشريع الجزائري

إذا ربـط الفقـه نمـو الأحـزاب بمولـدها ومولـد الديمقراطيـة بـالاقتراع العـام وفقـا لتعبيـر "ماكـس فيبـر M.Weirer" بقولـه: " الأحـزاب السياسـية أبنـاء الديمقراطيـة والاقــتراع العام"(1)

وقد كان الاقتراع في البداية لفئة محددة، كما كان الأسلوب المناسب والأفضل لتجنـب مخـاطر القطبيـة الثنائيـة فـي التشـكيلة البرلمانيـة(2). ولكـن مـع اتسـاع نطـاق المشـاركة فـي الانتخابـات ظهـرت الحاجـة إلـى تكـوين الأحـزاب السياسـية(3). كمـا أن تدعيم المجالس النيابية وتطور وظائفها و استقلالها عن الحكومات جعل أعضائها يشـعرون بالحاجـة لإقامـة تكـتلات تنضـم الأعضـاء المتجانسـين. وباتسـاع نطـاق التصويت شعروا بضرورة العمل الجماعي، حيث صار لازما التنسيق مع مرشحين آخرين، من خلال هذا التنسيق وبفعل توافر الإتفاق والالتقاء على أرضية مشتركة تم التمهيد في كثير من الأحيان لتكوين الأحزاب .

واستنادا إلى ما سبق يتبين ارتباط نشأة الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة في بالانتخابات والعمل البرلماني،و لكن هذا لم يمنع نشوء أحزاب خارج هذا الإطار الإنتخابي و البرلماني ، وبناءا عل ذالك قسم الفقيه " موريس ديفرجيه" نشأة الأحزاب السياسية إلى قسمين هما :

---

(1):ياسين ربوح، المرجع السابق،ص .9.

(2): عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.145.

(3): ياسين ربوح، المرجع السابق،ص.9.

حق تكوين الأحزاب السياسية في الـتشريع الجزائري

أولا: القسم ذو النشأة الداخلية:

ويتمثل هذا القسم في الأحزاب البرلمانية والانتخابية.

1/المجموعات البرلمانية les groupes parlementaires :

لم تكن وحدة العقائد والمحرك الرئيسي للكتل البرلمانية، وإن ما قد ساهمت في ذلك المجاورة الجغرافية والعوامل الداخلية والإقليمية والإيديولوجية وكذالك المصالح، كقيام كتل برلمانية صريحة أو ضمنية للدفاع عن مصالحها المشتركة شأنها شأن النقابات. لذلك كان اهتمام البرلمانيون منصب بشكل واضح على إعادة الانتخابات، ويتضح ذالك جليا في النظم التي كانت تتطلب فيها العملية الانتخابية مجهودا جماعيا. كما نرى في بعض البلدان ارتباط الجماعات البرلمانية بظهور نظام التمثيل النسبي(1).

والجدير بالذكر أن الرشوة قد احتلت مكانا بارزا في نشأة الكتل البرلمانية البريطانية، حيث كان الوزراء يشترون أصوات النواب وكان ذالك بصورة شبه رسمية. وفي سنة 1714 أنشئ مركز السكرتير السياسي لدى الخزينة ليؤمن العملية، حيث كان يسمى سكرتيرا التعيينات.لأنه يحكم في التعيينات المختلفة في وظائف الدولة عن طريق الرشوة (2). وكان هذا العرف والتقليد مصطبغ للفساد الأخلاقي (3).

وبذالك نلاحظ أن نواة نشأة الأحزاب قد تجسدت في اللجنة البرلمانية، غير

---

(1): ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسة، دار العلوم، الجزائرية، 2007، ص.184.

(2): ياسين ربوح، المرجع السابق، ص.10.

(3): طارق المجدوب،الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري،الحلبي للحقوق،بيروت، 2003، ص.612.

أن هذه الأخيرة لم تصل في دقة جهازها وأهدافها إلى ما وصلت إليه الأحزاب في الوقت الحاضر.

2/ اللجان الانتخابية (les comités électoraux) :

إن قيام الأحزاب لم يرتكز على المجموعات البرلمانية فحسب، بل أستند أيضا إلى اللجان الانتخابية وهي تلك الهيئات التي تتكون بقصد تعريف الناخبين على المترشحين. وقد ارتبط ظهورها بمبدأ الاقتراع العام الذي أدى إلى تقوية الشعور بالمساواة بين جميع المواطنين مما دفعهم إلى استخدام حق الانتخاب، وهذا ما جعل المترشحين يتنافسون للوصول إلى الناخبين بهدف الحصول على تأييدهم، غير أن مهمة الاتصال بهم كانت أمر مستحيلا ما لم تكون هناك حلقة وصل بينهم، ومن هنا ظهر دور الحزب ولذالك يتضح جليا أهمية الأحزاب في هذا المجال، إذ لا يمكن للناخب أن يعرف مدى صلاحية المتر شح للانتخاب (1).

3/حدوث اتصال وتفاعل دائم بين هذه المجموعات واللجان:

ونشير إلى أنه هناك اتصال وتفاعل دائم ومستمر بين المجموعات البرلمانية و اللجان الانتخابية حتى نكون بصدد نشأة الأحزاب فالعلاقة بين المجموعات واللجان مستمرة ودائمة، ومن هذا نجد الارتباط الشخصي للمترشح بمجموعة برلمانية من جهة وهيئته الانتخابية من جهة أخرى، وبالتبعية يتم الارتباط بطريقة غير مباشرة بين هذين التنظيمين. وهكذا مع مضي الوقت يتوازن أداء الأحزاب ذات النشأة الانتخابية والبرلمانية ويشمل مختلف الوظائف التي يفترض أن يقوم بها الحزب السياسي (2).

---

(1):غربي أحسن، المرجع السابق، مقتبس من الموقع الإلكتروني : www.forum.law.dz.com .

(2): ياسين ربوح،المرجع السابق،ص.11الى 13.

ثـانيا: القسم ذو النشأة الخارجية:

ويقصد بالنشأة الخارجية للأحزاب السياسية تلك الأحزاب التي تنشأ خارج إطار الهيئة التشريعية ولقد انطوت بعد التحدي للحكم القائم، والمطالبة بالتمثيل النيابي، وذلك بفضل هيئات وجماعات لها نشاط خارج عن البرلمان وعن العمليات الانتخابية.حيث يظهر ذلك في أقدم حزب وهو حزب العمال البريطاني الذي أسس جمعيات ثقافية.

كما لعبت الجمعيات التعاونية الزراعية و تكتلات الفلاحين والحرفين دورا هاما في النشأة الخارجية للأحزاب وعلى الأخص في أوروبا الوسطى وسويسرا. إلى جانب ما قامت به الجمعيات الأخرى مثل جمعيات المحاربين القدامى، والتي تكونت خلال الحرب العالمية الأولى سنة1914 والتي كانت لها دورا هاما في هذا المجال خاصة الحزب الفاشي.دون أن ننسى دور الجمعيات السرية والجماعات المحظورة في تكوين الأحزاب والجمعيات الاقتصادية والاجتماعية والصناعية الكبرى، فضلا على مساهمة الكنائس والجمعيات الدينية التي تدخلت في نشأة الأحزاب الديمقراطية المسيحية المعاصرة . (1)

ولقد وجهت انتقادات للرأي الذي تبنى هذا المفهوم لنشأة الأحزاب السياسية، بسبب اقتصاره في دراسة هذه المسألة على تفسير نشأة الأحزاب في الدول المتقدمة مثل الدول الأوربية ودول شمال أمريكا، دون أن يشمل بقية دول العالم، وهذا ما يحول دون تفسير نشأة الأحزاب في دول العالم الثالث مثل الهند التي

(1): ياسين ربوح،المرجع السابق،ص.11الى 13.

قامت بها الحركات الوطنية قبل تكون المؤسسات النيابية(1). وهذا ما أدى إلى إضافة فئة ثالثة إلى فئتي الفقيه "دفريجيه" والمتعلق بالأحزاب السياسية التي تنشأ في دول العالم الثالث كأمريكا اللاتينية وأسيا و الشرق الأوسط وأفريقيا.

مما يستدعي البحث على أصل نشأة الأحزاب السياسية في هذه الدول لمعرفة الأسباب والعوامل التي ساهمت بشكل رئيسي في قيامها، وهذا ما تصدت لتوضيحه مجموعة من النظريات كنظرية الأزمة التاريخية ونظرية التحديث وكذا النظرية التنموية.

الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث:

إن النظرية البرلمانية والإنتخابية لنشأة الأحزاب السياسية تضل قاصرة على معالجة الظاهرة الحزبية خارج القارة الأوربية لحزب المؤتمر الهندي " الكومانتاج " في الصين وأحزاب "الماجي" في اليابان. وعليه فإنه يمكن القول بأن الظروف البرلمانية التي نشأت فيها بعض الأحزاب الأوربية يمكن النظر إليها بشكل أكثر جديا باعتبارها تمثل نمطا واحدا من الظروف التاريخية وليس باعتبارها الحالة العامة التي يعتبر ما عدها انحرافا عنها.(2)

واستنادا إلى ما سبق بذلت بعض المحاولات للتغلب على القصور الذي عانت منه النظرية البرلمانية بخصوص تفسير الأحزاب في العالم الثالث، حيث ظهرت نظرية أكثر أتساعا وتنوعا التي ترى أن الأحزاب ليست فقط أداة للتحديث والتنمية السياسية وإنما كناتج لواقع وظروف تختلف عن واقع

---

(1)و(2) :ياسين ربوح، المرجع السابق،ص.13.

وظروف أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية في القرن التاسع عشر والعشرون، وذلك من خلال ربط نشأة الأحزاب بالأزمات التاريخية والتحديث والتنمية السياسية وبالتطورات الاقتصادية والاجتماعية(1).

أولا: نظـرية الأزمة التاريخية:

لقد حاول" جوزيف لابالومبار"و" منير وينر" الربط بين أزمات التنمية بالتحديد أزمات الشرعية والتكامل و المشاركة بين ظروف نشأة الظاهرة الحـزبية سواء في أوروبا أو في دول مختلفة على حد سواء. حيث تعود نشأة الأحزاب السياسية إلى هذه الأزمـات التاريخيـة الحـادة الناجمـة عـن الاسـتعمار الأوروبـي التـي واجهـت التنظيمات السياسية في تلك الدول، التي هيأ تكوين الأحزاب السياسية في فترات لم تتوفر فيها لتلك الدول الكيانات البرلمانية التي كانت موجودة في الدول الأوروبية.

إذن فقد كانت الأزمة الشرعيـة هي القضية الأساسية التي تم من خلالها نشأة الأحزاب بسبب الضغوط التي مارستها الجماعات والقوى السياسية لإزالة الحكم(2). كإزالـة النظـام الملكـي فـي فرنسـا فـي أواخـر القـرن الثـامن عشـر (18) والتـي كانـت البدايـة الفعليـة للأحـزاب السياسـية.كما أن الحركـات القوميـة التـي تهـدف إلـى تغييـر نظـام الحكـم القـائم كانـت نتاجـا للأزمـة الشـرعية، فقـد تنشـأ الأحـزاب أزمـة مشـاركة سياسية، ويبدأ معها تكوين أحزاب تهتم بإنشاء منظمات محلية.

كما وفرت أزمة التكامل والاندماج وسط لنشأة الأحزاب سواء تعلق الأمر بالتكامل القومي او الإقليمي كالأحزاب في بريطانيا وبعض الأحزاب العربية التي

---

(1)و (2):ياسين ربوح، المرجع السابق،ص.13 الى 14.

تعود إلى الوحدة العربية(1).

ثـانيا: نظرية التحديث:

يعطي الفقيه" صمويل هنتجتون" أهمية كبيرة للجانب المؤسسي للتحديث، حيث يرى أن وجود الأحزاب السياسية في البلدان المختلفة ضرورة ملحة، فالتحديث وما يتضمنه من تعبئة اجتماعية ومشاركة سياسية، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق الديمقراطية والاستقرا والتمايز البنائي وإنما الإنجاز والتكامل القـومي. وقد يؤدي إلى العكس أي الى تحلل النظام السياسي وانعدام الاستقرار وانتشار العنف والفساد، ما لم يتم موازنة و استيعاب عمليات التعبئة الاجتماعية والمشاركة السياسية بمؤسسات سياسية قوية وفعـالة على رأسها الأحزاب السياسية (2).

فالأحزاب في البلاد المختلفة تعد ضرورة تحديثية، ولكن هناك معارضة لنشأة الأحزاب في تلك المجتمعات والتي تأتي من ثلاثة مصادر كما يرى "هنتجتون"، إذ تتمكن في أساسا القوى والمحافظة التي ترى في الأحزاب تحديا للبناء الاجتماعي القائم، وقوى الإدارة باعتبار أن الإداري المعارض للأحزاب السياسية يسلم بالحاجة إلى ترشيد الأبنية الاجتماعية والاقتصادية ولكنه لا يقبل ما ينطوي عليه التحديث من توسيع نطاق المشاركة في الحياة السياسية. فضلا على

أصحاب الاتجاهات الشعبية الذين يقبلون بالمشاركة ولكنهم لا يسلمون بضرورة

---

(1)و (2): عبد القادر عبد العالي، محاضرات في مقياس النظم السياسية المقارنة، السنة الثالثة علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة، 2010/2009.

تنظيمها.فالمعارض الشعبي ينكر الحاجة إلى أي بناء يقع بين الشعب والقادة السياسيين، إذن فهو يريد ديمقراطية مباشرة لا حزبية، وعليه يرى المحافظ في الحزب على التسلسل الاجتماعي القائم، والإداري يرى فيه تهديدا للحكم الرشيد في حين يرى الشعبيون فيه عقبة أمام التعبير عن الإرادة العامة .

ثالثا: النظرية التنموية:

تربط هذه النظرية بين التحولات السياسية والاجتماعية ونشأة الأحزاب، حيث يرى البعض أن الحزب المعاصر ناتج عن الثورة الصناعية، إذ أن التصنيع يفضي إلى التحضير و يوفر مناخ لقيام التنظيمات والمراكز الصناعية التي تتيح الفرصة للأفراد.

وبذلك فإن التصنيع يصاحبه تطور وسائل النقل والاتصال والإعلام(1). وهذا ما يؤدي إلى ظاهرة النمو الحضاري، الأمر الذي هيأ لقيام تنظيمات مختلفة في مجالات اجتماعية فمثلا في الهند بالرغم من وجود جماعات قومية منذ السبعينيات، إلا أن المؤتمر الهندي لم يؤسس حزب إلا عام 1855 عندما أصبح هناك شبكة متطورة نسبيا من الاتصالات البريدية والسكك الحديدة والصحف واسعة الانتشار(2).

وبذلك يرى المتتبع للنظريات المفسرة لنشأة الأحزاب في العالم الثالث إنها أكثر واقعية كونها تلائم واقع و ظروف هذه الدول المختلفة. غير أن ما يعاب عليها هو أن العلاقة بين أزمات التنمية ونشوء هذه الظاهرة الحزبية، ليست علاقة متكاملة فوجود تلك الأزمات منذ القديم لم يقترن بالضرورة بظهور

(1) و (2): ياسين ربوح، المرجع السابق،ص.15.

الأحزاب. كما أن اقتران أزمات الشرعية و التكامل صحبة نمو الأحزاب في نظم دون أخرى(1).

وبذلك يتبين لنا مما سبق ذكره أنه هناك عوامل و ظروف ساهمت في إنشاء الأحزاب السياسية بدور فعال وواضح، بغض النظر عن مصادرها سواء كانت ظروف برلمانية أو ظروف تاريخية أخرى أو عوامل متعلقة بالتنمية والتطورات الاقتصادية والاجتماعية،والتي فرضتها الحدود الجغرافية للدولة المعنية سواء كانت دولة متقدمة أو دولة من دول العالم الثالث .وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل إن كان هذا الاختلاف في النظريات حول أصل نشأة الأحزاب السياسية، قد انعكس على تحديد تعريف لهذه الأحزاب.

المطلب الثاني: تعريف الأحزاب السياسية:

إن دراسة مفهوم الأحزاب السياسية تستوجب الأخذ بعين الاعتبار كل الأبعاد والعوامل التي ساهمت في نشأتها، وهذا ما أدى إلى تعدد التعاريف التي قيلت بشأنها، بحسب الزاوية التي ينظر فيها إليها. سواء في الفكر العربي أو الغربي،هذا الأخير يندرج وفي فكريين الليبرالي والاشتراكي. فالأول يعتمد على الجانب العملي، أما الثاني فيعتمد على مفهوم الحزب الطبقي. اختلفت المفاهيم، إلا أنها تتفق على أهمية هذه الأحزاب كضرورة ملحة في الأنظمة السياسية المعاصرة.

(1): ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص.من 143 إلى 146.

وللمزيد من التفاصيل سوف نعرض هذا المطلب في فرعين متتالين هما :

الفرع الأول: المقصود بالأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: أهمية الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: المقصود بالأحزاب السياسية :

يستدعي دراسة المقصود بالأحزاب السياسية، الوقوف على المعنى اللغوي لكلمة حزب قبل التطرق للتعريف الاصطلاحي وذلك وفقا لمايلي:

أولا: المعني اللغوي:

إن الحزب هو عبارة عن جماعة من الناس والجماعة قوة، فالأحزاب في مختصار الصحاح حُزب الرجل أصحابه وأيضا يعني الطائفة ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا، وهناك من يرى أن كلمة حزب تفيد الجمع من الناس، وهو ما يدل على الاعتياد على شيء ما(1). وإن الحزب جماعة من الكفار تظاهروا على حزب النبي صلى الله عليه وسلم.

فالحزب كل قوم تشاكلت قلوبهم، فأهل الشرك أو الكفار حزب في الزمان والمكان و هم الموصفون في القرآن الكريم بحزب الشيطان، أما من تضافرت أعمالهم و جهودهم من أجل الحق فهم حزب الله(2)، كما أن الحزب أخذ معنى الطائفة لقول الله تبارك وتعالى: " **فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون**" (3).

---

(1) و (2): ابن منظور، لسان المحيط، المجلد الأول، دار الجليل، بيروت، 1988، ص.621 و622.

(3): سورة المؤمنين، الآية 53.

أما في اللغة الانجليزية مشتقة من كلمة part وفي حين في اللغة العربية فتعني جزء ، وعلى العموم اللغة يعني الجمع من الناس ذو الغرض الواحد.(1)

ثانيا: الـــمعنى الاصطلاحي:

لقد تعددت التعاريف التي قيلت بشان الحزب نظرا لتعدد الجوانب التي يمكن النظر منها إليها، إذ يصعب النظر إليها من جهة واحدة او جانب واحد، حيث يهتم بها المؤرخون من الجانب التاريخي. في حين يهتم بها رجال القانون من الجانب التنظيمي. أما الوسط السياسي الذي تعمل فيه فيهتم به علماء السياسة.

لذلك سوف نتطرق إلى التعريفات المختلفة للأحزاب السياسية سواء في الفقه الغربي أو الفقه العربي، حيث اتفق فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية على جل العناصرالمكونة للأحزاب، إلا أنهم لم يتفقوا على مفهوم أو تعريف واحد، بل تعددت التعاريف وتنوعت واختلفت حسب الزاوية التي ينظر منها كل واحد منهم. فهناك من عرفه من الزاوية التنظيمية والبعض الأخر ركز على الهدف الذي يسعى إليه الأعضاء . في حين عرفه البعض الأخر بناء على نظرته من الناحية الفلسفية اوالغائية(2).

1/- الفقه الغـربي:

ففي الفكر الغربي اختلفت التعاريف وهذا باختلاف النظرة في الفكر الليبرالي عنه من الفكر الاشتراكي.

---

(1): ياسين ربوح، المرجع السابق، ص.16.

(2): عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحزاب السياسية في مصر، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1997، ص.537.

حق تكوين الأحزاب السياسية في الـتشريع الجزائري

أولا: الفكر الليبـرالي:

يركز هذا الفكر في تعريفه للحزب على الجانب العلمي والهدف النهائي للعملية السياسية للحزب للوصول إلى السلطة، حيث يعرفه "جورج بيردو" بأنه: "هو كل تجمع بين أشخاص يؤمنون ببعض الأفكار ويعملون على تحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي إلى السلطة أو التأثير فيها أو على قراراتها على الأقل"(1).

أما "موريس ديفرجيه" فيرى بأن: الحزب ليس جماعة واحدة لكنه عبارة عن تجمع لعدد من جماعات" وقد يبنى نفس المعنى" ماكس فيبر"و" روبرت ميشال". وقد عرف موريس هوريو بأن: " الأحزاب منظمات تعمل في خدمة فكرة ما"(2).

ولقد وضع الأستاذ " فرنسوا بوريلا" ثلاثة عناصر لا بد من وجودها حتى تكون بصدد الحزب والمتمثلة فيما يلي:

1/- مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير على مطالبهم.

2/- وجود مجموعة اقتراحات تمس الحكومة.

3/- وجود نشاط يهدف إلى السيطرة وممارستها على السلطة(3).

ثـانيا: الفكر الاشتراكي (الماركسي):

لقد اختلف الفقه الاشتراكي تماما عن الفكر الليبرالي حول تعريف الأحزاب، حيث ركز على تعريفها من الناحية الإيديولوجية الشيوعية، واعتبار الحزب

---

(1)و (2): ناجي عبد النور، المرجع السابق،ص .138.

(3) : ياسين ربوح، المرجع السابق، ص.17.

أحد عناصر الصراع السياسي في المجتمع. حيث يعرف الحزب بأنه:"**التنظيم الذي يوحد الممثلين الأكثر نشاطا بطبقة معنية**"

ويعرف الحزب الشيوعي بأنه: طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره بهدف الوصول إلى الحكم، إذن فهو جزء من طبقة معينة بل قسم متقدم أو طليعي في الطبقة. أو أن الحزب الثوري أو العلمي يتركز على طبقة العمال، حيث يعرفه "ماكس فيبر" بأنه: "التعبير السياسي للطبقات السياسية المختلفة (1).

- الفقه العربي:

لقد تعددت تعاريف فقهاء العرب التي قيلت بشأن الأحزاب واختلفت، فمثلا يرى الدكتور" مصطفى عبد الجواد محمود" بأن الحزب هو جماعة من الأفراد لهم مبادئ معينة وتنظيم مستمر للدفاع عن أفكارهم ومشاركتهم في الحياة للوصول إلى السلطة سلميا أو التأثير فيها.

وهناك من أخذ بالفكر الليبرالي و بعض الأحزاب أخذ بالفكر الماركسي في تعريف الحزب، فالرئيس الراحل المصري "جمال عبد الناصر" عرف الحزب في خطابه في مؤتمر الإنتاج بتاريخ 18 مارس1967 بأنه هو التنظيم السياسي لطبقة معينة(2).

أما الأستاذ محمد الهاملي فقد عرف الحزب من خلال إلمام إلى حد كبير بمختلف الجوانب، حيث عرفه بأنه " اجتماع عدد من الناس يعتنقون العقيدة

---

(1) و (2): ياسين ربوح، المرجع السابق، ص.17 و 18.

.

السياسية نفسها ". (1)

كما عرف الحزب السياسي على أنه جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج معين .

3/- موقف المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري الأحزاب السياسية سواء في الدساتير المتعاقبة أو في القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية، وإنما اكتفى بتبيان الهدف من وجودها. حيث أكد في مرحلة الحزب الواحد على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الطلائعي في الدولة الجزائرية وهذا ما نصت عليه المادة 23 من دستور 10 سبتمبر 1963 السالف الذكر على أن " **جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر**"

كما تناولت نفس المضمونات تقريبا المادة 95/ 1و2 من دستور 22 نوفمبر 1976(2) والتي نصت على أن:" **جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد.**

جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعياً ،الذي تحدوهم المثل العليا للوطنية و الإشتراكية ، و الذين يتحدون بكل حرية ضمنها ،طبقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للحزب ."

---

(1): محمد الهاملي، أثر التعديلات الدستورية على حرية العمل السياسي في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثلجي،الأغواط، 07/06/05 ماي 2008، مقتبس من الموقع الالكتروني: www.forum.law.dz.com.

(2): الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن نشر نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976 ، الصفحة 1290.

حق تكوين الأحزاب السياسية في الـتشريع الجزائري

في حين اكتفى بالنص على حق إنشاء الأحزاب السياسية في مرحلة التعددية الحزبية، حيث نص في المادة 1/210 من دستور 23 فبراير 1989 السالف الذكر على أن " **حق إنشاء الجمـعيات ذات الطابـع السياسـي معترف بـه**". كما أكدت المادة 1/42 من التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 السالف الذكر على أن "**حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون**".

وقد حاول المشرع الجزائري توضيح الأهداف المبتغاة من نشأة الأحزاب السياسية في التوازن المتعلق بها، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 11/89 السالف الذكر على أن " **تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ،إبتغاء هدف لا يدر ربحاً و سعياً للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية** ".

وقد أكد على نفس المضمون في الأمر رقم 09/97 السالف الذكر في مادته الثانية بنصها: "**يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي. دون ابتغاء هدف يدر ربحا**". ونستنتج من التعاريف السابقة أن الهدف الرئيسي للحزب السياسي يتجسد أساسا في الوصول إلى السلطة و ممارستها والاحتفاظ بها ، فضلا على سعيه إلى استقطاب الرأي العام كما يتميز الحزب السياسي بأربعة خصائص أساسية هي:

1/- تنظيم يتصف بالدوام، حيث أن الأهداف السياسية أسمى من الأهداف التي يسعى إليها المسيرين.

2/- تنظيم يتصف بالشمولية، حيث انه يضمن وجود شبكة دائمة بين المسيرين والقاعدة الشعبية.

3/- الرغبة المعلنة لممارسة السلطة سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

4/- الرغبة في البحث عن الدعم الشعبي.

وبـذلك نلاحـظ أن الأحـزاب السياسـية قـد أصـبحت أهـم الأدوات الرئيسـة فـي الأنظمـة السياسية المعاصـرة. وذلـك لأهميتها و دورها الفعال في هذا المجال ، من خـلال مشـاركتها فـي الحيـاة السياسية بمختلـف الطـرق التـي تسـاهم فـي بنـاء مجتمـع ديمقراطـي. وهـذا مـا يسـتدعي ضـرورة معرفـة دورهـا الأساسـي فـي مختلـف الأنظمـة السياسية.

الفـرع الثـاني: أهمية الأحزاب السياسية:

تتبـع أهميـة الأحـزاب السياسـية مـن ضـرورتها الملحـة فـي الأنظمـة السياسـية المعاصرة، ولكن رغم ذلك فقد وجهت لها بعض الانتقادات نظرا لما قد يترتب عليها من أثار سلبية على المجتمع والدولة ككل.

أولا: ضـرورة الأحزاب السياسية في الأنظمة المعاصرة :

يعتبـر النظـام الحزبـي أحـد الركـائز الأساسـية للأنظمـة الديمقراطيـة المعاصـرة، حيث تنشأ الأحزاب في المجتمع عامة كمتنفس للأفراد و الجماعات التي تحاول من خلالها أن تجد طريقها للتعبير فقط عن كل ما تدعو إليه بل، كذلك تجسد دعوتها أو محاولتهـا، وذلـك مـن خـلال الوصـول إلـى مراكـز السـلطة، وهـذا هـو الأسـلوب الحضاري الذي ارتضته المجتمعات الدولية من أجل تجنب العنف وآثاره.

ومـا دام أن المجتمعـات المعاصـرة تنقسـم إلـى طبقـات ولكـل طبقـة موفقهـا السياسي، فإنها تسعى إلى تحقيق أهدافها سواءا الاقتصادية أو السياسية. لذلك كان لا بد من توحيد الطبقات حتى تساعد على خلق إرادة، جماعية لتحقيق هذه الأهداف فالجماعـة الواحـدة لا يمكنهـا الوصـول إلـى تحقيـق النتـائج المرجـوة إلا بالتضـامن

والتنسيق وتوحيد الجهود، ولا يمكن أن يصبح تضامنا فعالا، إلا إذا نظم، أي إذا صبت الجهود المشتركة والتضامن في قالب تنظيمي (1)

إذن فالحزب السياسي هو تعبير للرقي الحضاري لأنه ناتج التطور التاريخي لتقدم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك يكاد أن يجمع الفقه على أنه لا ديمقراطية ولا نظام نيابي بدون أحزاب، حيث قال الفقيه النمساوي "كلسن":"أن عماد الديمقراطية و عداء الأحزاب يخفي عداء الديمقراطية ذاتها وأنه لا حرية سياسية بدون أحزاب".(2)

وقد أعطى الحزب معنا سياسيا لهذه الممارسة، كما أعطى للعمل البرلماني مضمونا سياسيا معبرا عن رغبات كل الطبقات وحقق بذلك لب الديمقراطية، حيث صار نظام الأحزاب من العناصر الجوهرية في الحياة السياسية، إذ أصبحت تصطلح بدور هام ألا وهو الدور الوسيط بين المجتمع والدولة. وبذلك يتبين أن الحزب له دوران:

الدور الأول: يتمثل في الربط بين الجماعات المختلفة لتحقيق مصالحها من خلال نفوذ سياسي يسعى إليه كل حزب.

(1)و(2): ياسين ربوح، المرجع السابق، ص.24 .

الدور الثاني: يتمثل في جذب الأفراد إلى عضويتها وذلك من خلال تثقيفهم بحقوقهم وواجباتهم من جهة، ومن جهة أخرى إعلامهم بحقيقة القضايا التي تؤثر على بلدهم وإقناعهم بأن الوسيلة الأنسب لتحققي المزيد من التفاعل والتقدم هي أن ينظموا إلى حزب معين يحمل نفس مفاهيمهم لتكون أكثر بلورة وتنسيقا.(1)

إذن تكمن أهمية الأحزاب السياسية في أنها تعمل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة.

كما يقوم بدور التثقيف السياسي الذي يمكنها من المشاركة باعتبارها تعبيرا عن الرأي العام، وتسمح للمواطنين بالمشاركة في الشؤون العامة أو بممارسة الضغط والتأثير على القائمين بتلك الشؤون.(2)

كما أن وجود حزب معارض يسمح بالتعبير عن الرأي العام المضاد، أو يحول دون استبداد الحكومة، كما يحول أيضا دون لجوء الناقمين والمتذمرين إلى خيار واحد بين الثورة أو الطاعة. فضلا على ذلك أنها تسمح بتحديد المسؤوليات، حيث تتحمل المسؤولية السياسية في نجاح أو فشل مشاريع الأحزاب، لأنها هي التي تقدمها وبالتالي تتحمل نتائجها وتطبق هذه النظرية على دول العالم الثالث (3).

ثانيا: الانتقادات الموجهة إلى الأحزاب السياسية.

بالرغم من أن الدور الهام الذي تلعبه الأحزاب في الحياة السياسية في الوقت الحاضر باعتبارها جوهر كل نظام ديمقراطي، إلا أنه قد وجهت إليها الانتقادات

---

(1): غربي أحسن ،المرجع السابق،مقتبس من الموقع الإلكتروني : www.forum.law.dz.com.

(2): ياسين ربوح، المرجع السابق، ص.24 .

(3): نصرمحمد عارف، نظرية التنمية السياسية المعاصرة ، دراسة مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي ،(بدون دارالنشر)،الإسكندرية ، 1993 ، ص .97.

المتمثلة فيما يلي:

1-الأحزاب خطر على وحدة الشعب :

إن الأحزاب في محاولتها للوصول إلى السلطة تعمل على تشويه بعضها البعض مما يؤدي إلى انقسام الأفراد إلـى معارض ومؤيد ،وهذا ما يؤثرعلى سلامة الدولة ويمس الوحدة الوطنية ويقسم الأمة إلى جماعات متنافسة (1).

2-الأحزاب تضعف مساهمة المواطن في الحكم :

يقع اختيار الناخب على حزب معين لتأييده له واقتناعه به ليس في جميع التفاصيل ، وإنما على الخطوط العامة لبرامج الحزب.

3-سيطرة الأقلية من الزعماء على الأحزاب :

تسيطر على الأحزاب أقلية من الأفراد هم الزعماء ولما كان للأحزاب تأثير قوي على أعضاء البرلمان فان أهم قراراته تتخذ خارج قاعات البرلمان. (2)

4-الأحزاب تقيد المنتخب وتحد من حريته :

إن المنتخب في المجالس النيابية يبقى في حالة تبعة للأحزاب، حيث ينفذ العمليات بغض النظر عن اقتناعه الشخصي . مما يدعو إلى قول بوجود ما يسمى بالحزب قراطية والتي تعني النائب وأمين لزعيم وقيادة الحزب. والتي تعني النائب وأمين لزعيم وقيادة الحزب.(3)

5-تفصيل مصالح الحزب على الصالح العام :

تجعل الأحزاب أجهزة الدولة ومصالحها مؤسسات شخصية للحزب ، وذلك

---

(1)و (2)و(3): ياسين ربوح، المرجع السابق، ص. من 26 الى 28 .

بتغلب المصالح الحزبية على مصالح الدولة.

6-تؤدي الأحزاب السياسية إلى عدم الاستقرار :

تجعل الأنظمة الديمقراطية أنظمة بوفاء لأنه في حالة ما إذا فاز حزب بالانتخابات، فانه يوزع الوظائف والمناصب على مؤيديه حتى ولو لم يكونوا مؤهلين لذلك، وهذا ما ينعكس سلبا على أداء الخدمة العمومية.

وبذلك يتبين مما سبق ذكره أنه هناك ضرورة للأحزاب في الأنظمة المعاصرة، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في المجال السياسي، وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل حول إذا كانت هذه الأهمية المحورية قد انعكست على التطور التاريخي في حق تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر.

المبحث الثاني:التطورالتاريخي لحق تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر:

لقد بدأت بوادر العمل السياسي في الظهور بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ،وذلك عقب صدور قانون الأهالي المتعلق بشروط الحصول على الجنسية الفرنسية وحق التصويت ويتمثل ذلك في :الحزب الإصلاحي سنة 1919 بقيادة الأمير خالد، نجم شمال إفريقيا سنة 1926بقيادة مصالي الحاج، كونفدرالية المنتخبين الجزائريين المسلمين سنة 1927.

وبعد احتلال الجزائر من طرف فرنسا سنة 1830 ، اتبعت هذه الأخيرة سياسية الإدماج وذلك للقضاء على العادات والتقاليد الجزائرية وجعلها مستعمرة فرنسية، حيث قمعت تكوين الأحزاب السياسية وأنهكت المواطنين واستنزفت الثروات، وهذا ما أدى إلى نمو الوعي القومي والسياسي ، حيث برزت الحركة الوطنية الممثلة للشق السياسي في النضال الجزائري والتي نادت بالمساواة في الحقوق والواجبات. وفي محاولة لتحقيق هذه المطالب ظهرت جماعات وحركات منها :

حق تكوين الأحزاب السياسية في الـتشريع الجزائري

جمعيـة العلمـاء المسـلمين الجزائـريين 05 مـاي 1931 والحـزب الشـيوعي سـنة 1936، حزب الشعب الجزائري سنة 1937، أحباب البيان 1944، حركة انتصار الحريات الديمقراطية 1946 واللجنة الثورية للوحدة والعمل سنة 1953. (1)

وبعـد الاسـتقلال خاضـت الجزائـر كغيرهـا مـن الـدول التجربـة الحزبيـة منـذ الاستقلال إلـى يومنـا هذا ، حيث عرفت نظاما قانونيا يحكم كيفية إنشاء الأحزاب السياسية ومنعها، إذ تميزت كل فترة بخصوصيتها ويمكنه تقسيم هذه التجربة الحزبية إلى مرحلتين مهمتين مرحلة ما قبل 1989 أي مرحلة الحزب الواحد ومرحلة التعددية الحزبية أي ما بعد 1989 إلى يومنا هذا، حيث تناولنا هذين المحورين في دراستهما من الناحية القانونية ومدى تأثير المشرع في هذه التجربة.

وللمزيد من التفاصيل، تناولنا هذا المبحث في مطلبين أساسين هما :

المطلب الأول : مرحلة الحزب الواحد.

المطلب الثاني: مرحلة التعددية الحزبية.

المطلب الأول: مرحلة الحــزب الواحد:

تعود فكرة الحزب الواحد في الجزائر إلى سنة 1954 عند تأسيس جبهة التحرير الوطني والتي كانت بمثابة الحزب الوطني الشامل، ثم أصبحت حزب وطني واحد وهذا ما أكده المجـلس الوطنـي الثوري وبرنامج طرابلس.(2)

([1]) : ياسين ربوح ، المرجع السابق ، ص. 55 .

(2) : بوعلام بن حمودة ، الأحزاب السياسية و الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية و الواقع ، دار الأمة للنشر، الجزائر ،1993 ، ص.119.

وبذلك تكون الجزائر قد تبنت نظام الحزب الواحد لأسبـاب تاريخية متبوعة باختيارات سياسية (1)، حيث بقيت جبهة التحرير الوطني وحدها في الميدان، ولكن بالرغم من ذلك لم يمنع ظهور أحزاب سرية مثل حزب الثورة الاشتراكية سنة 1962 بقيادة الرئيس الراحل محمد بوضياف.

ولتوضيح ما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من نظام الحزب الواحد وتأكيده على هذا الاختيار حاولنا سرد مرحلتين مهمتين في تاريخ الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية تبني التعددية السياسية. ويتعلق الأمر بدراسة : مرحلتي الحزب الواحد في ظل دستور سنة 63 وفي ظل دستور سنة 1976.

وللمزيد من التفصيل تناولنا هذا المطلب في فرعين متتابعين :

- الفرع الأول : الحزب الواحد في ظل دستور سنة 1963.
- الفرع الثاني : الحزب الواحد في ظل دستور سنة 1976.

الفرع الأول : الحزب الواحد في ظل دستور سنة 1963.

بعد الاستقلال ومباشرة ومحافظة على التشريع من الفراغ صدر القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

وقد كانت النصوص التشريعية السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة حتى قبل الاستقلال كجمعية العلماء المسلمين والحزب الشيوعي. (2)

---

(1): بوعلام بن حمودة ، االمرجع السابق ، ص.119.

(2) : أحمد سويقات ،التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004 ،مجلة الباحث ،العدد الرابع ،2006، ص.123.

كما قد ظهرت الحركات الإسلامية والتي تعتبر امتداد للحركة الإصلاحية التي كانت موجودة قبل الاستقلال بقيادة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، التي لم يسمح لها باستئناف نشاطها الطبيعي (1) فتم تأسيس جمعية القيم عام 1963 برئاسة الدكتور الهاشمي التجاني والتي تم حلها من طرف نظام الحكم عام 1966. وذلك في توجه واضح نحو المحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر،على أساس أنها الحزب الواحد القائد للثورة وأولويته على الدولة. (2)

وقد تبنى المشرع الجزائري صراحة نظام الحزب الواحد والمتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، بصدور المرسوم رقم 297/63 المؤرخ في 14 أوت 1963، المتعلق بمنع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي منع صراحة إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.(3) حيث نص في مادته الأولى على مايلي : "**يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي**".

كما جرم كل تصرف مخالف لنص المادة الأولى أي القيام بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وعرض مرتكبوها للعقوبات المحددة قانونا طبقا لنص المادة الثانية منه التي تنص على أن "كل مخالفة للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"

وللتأكيد على هذا الموقف التشريعي والسياسي ولمنحه أكثر قوة قانونية تناولته أسمى وثيقة في الدولة المتمثلة في الدستور، حيث صدر دستور

---

(1) : سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري دار الهدى للنشر ،الجزائر ، الطبعة الثانية ،1993 ، ص .102.

(2)و (3):أحمد سويقات ، المرجع السابق ، ص.123.

10سبتمبر1963 السالف الذكر ونص صراحة في مادته الثالثة والعشرون (23) على مايلي" **إن جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد في الجزائر**". كما بين بأن جبهة التحرير الوطني هي التي تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة.فضلا على أنها تعكس المطامع العميقة للجماهير وتهذبها وتؤطرها وتقودها في تحقيق مطامحها كما تنجز أيضا أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشيد الاشتراكية في الجزائر (1) ، وهي التي تقود الشعب وتوجهه . (2)

وفي هذه الفترة لم يسمح بتكوين أي جمعية ذات طابع سياسي ورغم كل هذا عرفت الجزائر أحداث تتمثل في السعي نحو السلطة ، خاصة بين أعضاء المكتب السياسي والمجلس التأسيسي حول تحضير مشروع الدستور. وحتى داخل الحزب كان هناك خلافا بين قادته، كما اختلفت الآراء حول طبيعة الحزب إن كان حزبا جماهيريا أوحزب بين قادته، كما اختلفت الآراء حول طبيعة الحزب إن كان حزبا جماهيريا أو حزب طلائعيا ، ولم يفصل في الموضوع نهائيا إلا أثناء وضع ميثاق الجزائر وبرنامج طرابلس ، حيث اعتنق الرأي الثاني وذلك بعد حركة 19جوان 1965.

وقد بقيت الأمور على حالها إلى غاية سنة 1971 إذ صدر أمر رقم 79/71 (3) والذي نص في مادته الثالثة و العشرون (23) على مايلي : **تؤسس**

---

(1) :أنظر المواد 24 ،25 ، 26 من دستور 10 سبتمر 1963 السالف الذكر .

(2) : سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص.103.

(3): الأمر رقم 79/71 المؤرخ في ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 151 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1971 ، الصفحة. 03.

الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب قرار من السلطة العليا للحزب، يكون التأسيس موضوعا للمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها .

ويتضح لنا من دراسة هذا النص أن المشرع الجزائري لقد تناول الجمعيات ذات الطابع السياسي من منظور خاص حينما جعل تأسيسها أو إنشائها مرتبط بصدور قرار من السلطة العليا للحزب وذلك للابتعاد عن انزلا قات لا تحمد عقباها ، خاصة في دول حديثة الاستقلال، أما الجمعيات الأخرى بمختلف توجهاتها فان تأسيسها أو حلها يكون بقرار من وزير الداخلية (1) ولكن الملاحظة أن النص التشريعي السالف الذكر لم يطبق على أرض الواقع، حيث لم تظهر أي جمعية سياسية ،لأن موقف المشرع الجزائري كان واضحا في هذا المجال عندما أعطى الموافقة لتكوين الجمعية لا لتكوين الأحزاب مؤكدا بذلك على نظرية الحزب الواحد.

وهذا الموقف الواضح من قبل المشرع الجزائري و الذي رسخ مبدأ الحزب الواحد وذلك تحت تأثير الشرعية الثورية من جهة وتأثير الإيديولوجية من جهة أخرى وانعكاسها على النظام القائم آنذاك من جهة ثانية، أدى بالمشرع الجزائري إلى ترسيخ هذا المبدأ من خلال نصوص قانونية أخرى في دستور 1976.

---

(1) : أحمد سويقات ،المرجع السابق ، ص.123.

الفرع الثاني : الحزب الواحد في ظل دستور سنة 1976:

إن صدور دستور 22 نوفمبر 1976 السالف الذكر لم يغير موقف المشرع الدستوري لسنة 1963بشأن نظام الأحادية الحزبية، حيث كرس دستور سنة 1976 مبدأ الحزب الواحد، إذ خصص فصلا كاملا وهو الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بالسلطة وتنظيمها ويتعلق بالوظيفة السياسية الخاصة بحزب جبهة التحرير الوطني، ويتضمن هذا الفصل عشرة مواد. وفي الحقيقة هذا الوضع والانغلاق السياسي خاصة من شانه أن يؤدي بالأحزاب والتنظيمات والأشخاص المعارضين إلى العمل في سرية سواء داخل الوطن أو خارجه (1)

فقد أكد الدستور على قيام النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد، وان جبهة التحرير الوطني هو الحزب الواحد ويشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا، والذين تحذوهم المثل العليا للوطنية والاشتراكية، والذين يتحدون بكل حرية، حيث يسعون إلى تحقيق هدف واحد غايته انتصار الاشتراكية . (2) كما أكد دستور سنة 1976 على أن جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب (3) قصد تجسيد أهداف الثورة الاشتراكية،حيث تسهرعلى التعبئة الدائمة للشعب وذلك بالتربية العقائدية للجماهير وتنظيمها وتأطيرها،ولذلك أسندت الوظائف الحاسمة في الدولة إلى أعضاء من قيادة الحزب (4)

---

(1): أحمد سويقات ،المرجع السابق، ص.124.

(2) : أنظر المادتين 94 و 95 من دستور 22 نوفمبر 1976 السالف الذكر .

(3): تنص المادة 98 من دستور 22 نوفمبر 1976 السالف الذكر : " **تتجسد قيادة البلاد بوحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة و في إطار هذه الوحدة ،فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد** ".

(4) : أنظر المادتين 97 و 102 من نفس الدستور .

وقد بقي حزب جبهة التحرير الوطني طيلة فترة السبعينات يوجه السياسة العامة للبلاد ويعمل على التعبئة العامة لها إلا انه مع فترة الثمانينات عرفت الحياة السياسية تطور وازدهار وبدأت التيارات تظهر سريا مثل المنظمة الاشتراكية للعمال والحركة الديمقراطية في الجزائر بقيادة احمد بن بلة في ماي 1984 والتي كانت تنشط سرا. كما ظهرت شعارات جديدة من بينها "من اجل حياة أفضل"، وعرف البترول انتكاسات كبيرة مما كان له اثر سلبيا على الاقتصاد الوطني وعلى الحياة المعيشية للموطن(1).

وفي 19 سبتمبر 1988 وبمناسبة مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائروليبيا، القي رئيس الجمهورية خطابا أمام مكتب التنسيق، والذي وجه فيه انتقادات للحكومة والأحزاب، وذلك للوقوف على معالجة الصعوبات التي يعرفها الشعب والدعوة لإتباع سياسية التقشف قصد مواجهة أخطار الأزمة الاقتصادية للدول نتيجة انخفاض أسعار البترول.

وقد كان لهذا الخطاب اثر سيء على المواطنين، مما أدى إلى ازدياد الاحتجاجات والتي أفضت إلى تعجيل بحدوث انتفاضة المعروفة بحوادث أكتوبر 1988، وهذا ما فرض ضرورة التفكير في تغيير العمل السياسي وتصحيح مساره. (2)

---

(1) : ياسين ربوح ،المرجع السابق ،ص.60.

(2) : مولاي رشيد ،النظام القانوني للأحزاب في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ،معهد الحقوق و العلوم السياسية ،المركز الجامعي بسعيدة ، 2008/2007 ،ص.16.

وقد اعتبر المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني هذه الأحداث بمثابة أعمال شغب وعلى اثر ذلك أعلنت حالة الطوارئ والقى رئيس الجمهورية بتاريخ 10 أكتوبر 1988 خطابا جاء في مضمونه " إن الذين قاموا بأعمال الشغب لا يتمتعون بالحس المدني بل مدفوعين من قوة خارجية " وبتاريخ 27 و 28 نوفمبر 1988 انعقد المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني والذي تم فيه تقبل مختلف الحساسيات السياسية في إطار جبهة التحرير الوطني تمهيدا لصدور قانون الجمعيات السياسية . (1)

وتحت تأثير الوضع السائد آنذاك والرسائل المشفرة التي استخلصت من وراء انتفاضة 05 أكتوبر 1988 وتحت ضغط المجتمع، انعقد المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني بتاريخ 27 و 28 نوفمبر 1988 واهم ما خرج به هو ضرورة فتح المجال السياسي والإعلامي أمام المجتمع، كانت بداية لدخول مرحلة جديدة وهي مرحلة التعددية الحزبية.

المطلب الثاني : مرحلة التعددية الحزبية :

إن التعددية الحزبية " la multipartisme" موجودة في كل دولة بها نظام حزبي، إذ تعني وجود أكثر من حزبين سياسيين آو ثلاثة أحزاب، حيث يرجع اصل نشأتها إلى أسباب وعوامل مختلفة منها النظام الانتخابي والأوضاع الاجتماعية.

ويؤكد الفقه الدستوري بان تعدد الأحزاب يتواجد مع الأخذ بنظام الانتخابات سواء بالأغلبية المطلقة آو نظام القوائم مع التمثيل النسبي، حيث ينتج

(1) : أحمد سويقات ، المرجع السابق ، ص . 124.

عن ذلك صعوبة قيام أغلبية تتولى السلطة مما يؤدي إلى حدوث أزمات وزارية تزعزع الاستقرار.

وقد ظلت الجزائر محكومة بنظام الحزب الواحد مد ة سبعة وعشرون (27) عاما. إلى أن تم التصويت على الدستور التعددي لسنة 1989، والذي كرس صراحة الأخذ بنظام التعددية الحزبية، وهو ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 1996.

ويتعين علينا أن نخصص هذا المطلب لدراسة التعدية الحزبية من خلال فرعين متتالين هما:

- الفرع الأول: التعددية الحزبية في ظل دستور سنة 1989.
- الفرع الثاني: التعددية الحزبية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996.

الفرع الأول: التعددية الحزبية في ظل دستور 1989:

إن التعددية الحزبية هي وسيلة لتنشيط الحياة السياسية، والتي كانت نتيجة لتبني النظام الديمقراطي (1) الذي شيدته الجزائر من خلال دستور 28 فبراير 1989 السالف الذكر، والذي نصت مادته الأربعون(40) مايلي : « **حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب** ».

إذن نستنتج مما سبق أن الجزائر قد اعتنقت مبدأ التعددية الحزبية كنتيجة

(1): فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2006،ص.39.

للظروف السياسية التي عرفتها في أواخر الثمانينات، حيث غير المشرع الدستوري موقفه من النظام الحزب الواحد ونص صراحة على نظام التعددية الحزبية كضرورة يفرضها التوجه الراهن للدولة في المجال السياسي، غير أن الملاحظ على النص السابق واستخدام المشرع مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بدلا من النص صراحة على مصطلح الأحزاب، منظما ضوابط ممارسة نشاطها للحيلولة دون المساس بالحريات والحقوق الأساسية وسلامة التراب الوطني والسيادة الشعبية.

وقد ظهرت عدة تشكيلات سياسية من أهمها مايلي :

- التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية في 11 فيفري 1989.
- الاتحاد القومي الديمقراطي في 23 فيفري 1989.

وتكريسا لما سبق صدر القانون رقم 11/89 السالف الذكر الذي يهدف إلى تحديد الأحكام المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث نصت مادته الثانية على أن الجمعيات ذات الطابع السياسي تستهدف في إطار أحكام المادة (40) من الدستور على جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، قصد تحقيق هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أضاف حق أو حرية أساسية أخرى في مجال الحقوق والحريات، مدعما الحريات السياسية التي طالما كانت منقوصة طيلة فترة الحزب الواحد. وهذا ما ساهم في إنعاش النشاط السياسي، ولكن نظرا لأهمية هذا الحق وخطورة ممارسته المطلقة، حاول المشرع ضبطه بمجموعة من الضوابط من خلال تبيان أهدافه والمتمثلة أهمها في المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية، دعم سيادة الشعب، حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن، فضلا على حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب وغيرها، بعيدا عن العنصرية والتحريض على العنف أو اللجوء إليه . (1)

كما أكد على حظر الممارسات الطائفية والإقطاعية والمحسوبية والسلوك

المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر 1954، وان يتم نشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي ضمن احترام الدستور والقوانين المعمول بها، فضلا على منع أي تعاون مع أي طرف أجنبي على قواعد تناقض الأحكام التشريعية السارية المفعول. (2)

وقصد ضمان الالتزام بهذه الضوابط القانونية بَيَّن إجراءات تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما وضع الأحكام الجزائية من تدابير احتياطية وعقوبات جزائية التي يمكن أن تتعرض لها هذه الجمعيات في حالة مخالفة النصوص التشريعية.

وتدعيما للمسار السياسي صدر القانون رقم 13/89 (3) والذي تبنى طريقة الاقتراع النسبي حيث نصت المادة اثنان وستون (62) قبل التعديل على أن: " **إذا تحصلت قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد** ".

أما إذا كان العكس فإن تحوزعلى الأغلبية البسيطة وبسبب ذلك تمت المطالبة بتأجيل الانتخابات لاعتقاد أن جبهة التحرير الوطني سوف تفوز بجميع

---

(1): أنظر المادة 03 من القانون رقم 11/89 السالف الذكر .

(2): أنظر المواد 05 ،06،07 من القانون رقم 11/89 السالف الذكر .

(3) : القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوغست 1989 ، المتضمن قانون الإنتخابات ، المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 58 ،الصادرة بتاريخ 07 أوغست 1989 ،الصفحة 848.

المقاعد، وهذا ما أدى برئيس الجمهورية للتدخل لمعالجة الأمر، حيث تمت المطالبة بتعديل قانون الإنتخابات ، وهذا ما أدى برئيس الجمهورية للتدخل لمعالجة الأمر، حيث تمت المطالبة بتعديل قانون الإنتخابات ،وهذا ما دفع بالحكومة تقديم مشروع التعديل، حيث صدر القانون رقم 06/90. (1)

وبتاريخ 12 جوان 1990 جرت أول انتخابات تعددية محلية في الجزائر تحصلت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 60%من مجموع الأصوات وجبهة التحرير الوطني على 31.64% (2) وبتاريخ 15 أكتوبر 1991 أعلن رئيس الجمهورية عن تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية وذلك في 26 ديسمبر 1991 بالنسبة للدور الأول، حيث فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ . (3)

وخلال فترة تحضير الدور الثاني للانتخابات التشريعية قدم رئيس الجمهورية استقالته بتاريخ 11 جانفي 1992، وهذا ما سبب أزمة دستورية مما أدى إلى تشكيل المجلس الأعلى للدولة وإنشاء مجلس استشاري بدلا من البرلمان في 04 جانفي 1992، حيث قام وزير الداخلية برفع دعوى حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي أيدتها المحكمة العليا في 29 افريل 1992 . (4)

وعلى اثر ذلك صدرت عدة مراسيم منها مراسيم رئاسية ومراسيم تشريعية

---

(1) :القانون رقم 06/90 المؤرخ في 28 مارس 1990 ، المتضمن الأحكام الفصلية لبعض المواد قانون الإنتخابات قبل تعديلها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 13 ،الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990، الصفحة 432.

(2): أحمد سويقات ، المرجع السابق ، ص .125.

(3): فوزي أوصديق ، المرجع السابق ،ص.36.

(4): احمد سويقات ، المرجع السابق ، ص.125.

وبتاريخ 25 و26 جانفي 1994 عقدت ندوة للمصالحة ، تم من خلالها المصادقة على تكوين المجلس الوطني الانتقالي الذي يعتبر كهيئة تشريعية، إلا أن التمثيل الشعبي لم يتحقق لعدم مشاركة الأحزاب فيها. وقد كان الهدف من تأسيس هذا المجلس سد الفراغ السياسي والعزلة الدولية التي فرضت على الجزائر آنذاك، إلا أن انعدام التنظيم والتقنين في العلاقة بين المجلس الاستشاري الوطني والمجلس الأعلى للدولة، وعدم استخلاف المقاعد الشاغرة كلها عوامل كان لها اثر سلبي على سير المجلس وعمله (1)

أمام هذا الوضع الاستثنائي الذي عرفته البلاد مع الغياب الكامل للسلطة التشريعية ووجود أزمة حقيقية في النظام السياسي في الحكم وتحت تأثير الضغوط الداخلية والخارجية، كان لزاما على المجلس الأعلى للدولة أن يعلن عن تنظيم انتخابات رئاسية تمهيدا لوضع دستور جديد يعيد الاعتبار للسلطات الثلاث، ويؤكد على تفعيل النشاط الحزبي وفقا لضوابط قانونية تسد ثغرات النصوص السابقة في هذا المجال.

الفرع الثاني : التعددية الحزبية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996:

إن التعديل الدستوري لسنة 1996 السالف الذكر جاء نتيجة لظروف استثنائية وأزمة سياسية مُر بها النظام السياسي الجزائري في المرحلة الانتقالية (2) حيث صدر عقب انعقاد ندوة سميت بندوة الوفاق الوطني يومي 14 و15 سبتمبر

---

(1): احمد سويقات ، المرجع السابق ، ص.125.

(2): ناجي عبد النور ،المرجع السابق ، ص.160.

حق تكوين الأحزاب السياسية في الـتشريع الجزائري

1996.وبتاريخ 28 نوفمبر 1996 تم استفتاء الشعب الجزائري حوله، حيث نال ثقة المواطنين، وقد كرس التعديل الدستوري ما ذهب إليه دستور سنة 1989 حول حق إنشاء الأحزاب السياسية، حيث أكد الاعتراف بهذا الحق في المادة 42 في فقرتها الأولى حيث تنص على أن "**حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون**".

ونلاحظ من خلال ما سبق استعمال المشرع الدستوري صراحة لمصطلح" الأحزاب السياسية" بدلا من المصطلح السابق الاستخدام في دستور 1989 وهو " الجمعيات ذات الطابع السياسي"، مؤكدا بذلك على التعددية الحزبية لتفادي أي فهم خاطئ للمصطلح من خلال ضبط الكلمات المستعملة في مجال الحقوق والحريات .

ولتفادي التجربة السيئة لدستور 1989 والانزلاقات السياسية التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات، التي ألحقت أضرار وخيمة بالشعب الجزائري في العشرية السوداء، حاول التعديل الدستوري ضبط ممارسة هذا الحق بأكثر تنظيم، من خلال توضيح الضوابط القانونية الأساسية في المادة 42 في فقراتها المتبقية بنصها :" **لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني و سلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .**

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية وعلى أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنـــسي أو مهني أو جهوي .

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظرعلى الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعته أو شكلها تحدد التزامات ووجبات أخرى بموجب قانون".

وتجسـيد لـذلك صـدر الأمـر رقـم 97 / 09 السـالف الـذكر و طبقـا لأحكـام المواد 42 و 123 (1) و179 (2) من الدستور، حيث نص في مادته الثانية على أن الأحزاب السياسية تهدف إلـى المشـاركة فـي الحيـاة السياسية وذلك بوسـائل مشـروعة بعيدا عن العنف وتكون هذه الوسائل ديمقراطية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنـامج سياسـي معين ويكون دون ابتغـاء هدف معين يدر ربحـا وكل هذا فـي إطار أحكام المادة 42 من الدستور.

كما تناول القانون العضوي الضوابط الأساسية التي تحول دون التعسف في ممارسـة حق التعدديـة الحزبيـة، من خـلال توضيح الأهداف والمبادئ التـي يتقيد بها والمتمثلة أهمها في:

- الحفاظ على السلامة الترابية للبلاد والاستقلال الوطني ، نبذ العنف وحضر الممارسة الطائفية والإقطاعية والمحسوبية وتوطيد الوحدة الوطنية، تبنى التعددية

---

(1): تنص المادة 3/123 من التعديل الدستوري لسنة 1996 السالف الذكر: "**إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضـوية بموجب الدستور،يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية : القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.**

(2): تنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 1996 السالف الذكر : " **تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدستور والى غاية انتهاء مهمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني ، مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية**".

الحزبية كمنهج ديمقراطي لتداول على السلطة في إطار احترام القيم الوطنية واحترام الطابع الجمهوري للدولة.(1)

- كما أكد على حظر الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954، و أن يتم نشاط الحزب في ظل الاحترام الصارم للدستور والقوانين المعمول بها. فضلا على منع أي تعاون أو ربط أي علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور(2).

- كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة استعمال الحزب السياسي في ممارسة نشاطه اللغة الوطنية والرسمية باعتبارها رمز من رموز السيادة الوطنية .(3)

- وقصد ضمان التزام الأحزاب السياسية لهذه الضوابط القانونية فإن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الأحكام الجزائية متمثلة في عقوبات جزائية تتخذ في حق الأحزاب السياسية في حال مخالفة هذه الأحزاب للنصوص التشريعية .

إن ثراء المنظومة القانونية بمجموعة من المواد القانونية في مجال ممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية، سواءا تعلق الأمر بالدستور أو القانون العضوي المنظم لهذا الحق من شأنه أن يعبر عن تطور نظرة المشرع الجزائري حول توسيع الحريات السياسية في الجزائر قصد تدعيم النظام الديمقراطي، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تنظيم ممارسة هذا الحق بوضع الضوابط القانونية لضمان حماية حقوق الغير و المصلحة العامة من جهته ومن جهة ثانية توفير الحماية والضمانات القانونية له لتفادي أي مساس به .

---

(1): أنظر المادة 03 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر .

(2): أنظر المواد 05 و07 من نفس الأمر .

(3): أنظر المادة 04 من نفس الأمر .

الفصل الثاني:ضوابط و ضمانات ممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية

إن تأسيس الأحزاب السياسية تم تنظيمه بموجب الأمر رقم 09/97 السالف الذكر من خلال ثلاثة أبواب، حيث يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة، والباب الثاني يتضمن أحكام تتعلق بالتأسيس والعمل، أما الباب الثالث فيتعلق بالأحكام المالية.

وقد خص المشرع الجزائري الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة لشروط الواجب توفرها لتكوين وعمل الحزب السياسي، من خلال أهداف ومبادئ وبرامج الأحزاب، واضعا من جملة من القيود القانونية على حرية إنشاء الأحزاب السياسية من خلال النصوص القانونية .

حيث استعمل المشرع الجزائري بعض الألفاظ التي تدل على ذالك كاستعماله "يحب على "، "لا يجوز" ، "يمتنع الحزب "،"تحظر أي علامة " وهي دلالات على أهمية هذه الضوابط في ضمان ممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية ومباشرة نشاطها في الإطار القانوني الصحيح.

كما تطرق في الباب الثاني للأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس والتكوين الأحزاب من خلال شروط العضوية في الحزب السياسي ومرحلتي لطلب التأسيس وطلب الاعتماد وحتى يستطيع اكتساب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية في حين خصص الباب الثالث للموارد المالية للأحزاب السياسية من خلال توضيح كيفية تمويل الأحزاب والنشاطات المالية المحظورة عليها .

ومن خلال تفحصنا لمختلف النصوص القانونية التي حددها المشرع الجزائري ،من خلال الأمر رقم 09/97 السالف الذكر نلاحظ كثرة الشروط وطول الإجراءات وكذا السلطات الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية، وهذا يدخل ضمن القيود والضوابط القانونية لممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية . وفي المقابل نجد انه قد منح

ضـمانات قانونيـة ممثلـة .فـي ضـمانات إداريـة وأخـرى قضـائية فـي مواجهـة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، باعتبارها الهيئة المخول لها تنظيم هذه الأحزاب، وذالك قصد تمكين المواطنين من ممارسة حريتهم السياسية في هذا المجال دون إنقاص منها أو المساس بها وفقا للقانون .

لهذا تناولنا في الفصل الثاني هذه الضوابط والضمانات في حق تكوين ممارسة الأحزاب السياسية وفق المنهجية المتبعة كالآتي:

المبحث الأول : الضوابط القانونية لممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية.

المبحث الأول : الضوابط القانونية لممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية :

مـن خـلال الـتمعن فـي أحكـام الفصـل الرابـع مـن البـاب الأول مـن الدسـتور الجزائري لسنة 1996 ، يتضح لنا أن حق إنشاء الأحزاب السياسية هو الحق الوحيد الذي حظي بسبع (07) فقرات كاملة من حيث الضوابط والقيود القانونية[1] خلافا لباقي الحقوق والحريات الأخرى، وهذا ما يبرز الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لهذا الحق[2] . وللمزيد من التفصيل صدر الأمر رقم 09/97 القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية ، الذي تم من خلاله وضع شروط موضوعية واجرائية أكثر دقة وصرامة لتفادي النتائج والآثار السيئة التي خلفتها التجربة الحزبية السابقة .[3]

(1): أنظر المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996 السالف الذكر.

(2): محمد الهاملي، المرجع السابق، مقتبس من الموقع الالكتروني : . www.Forum-law.dz.com

(3): تنص المادة 7/42 من التعديل الدستوري لسنة 1996 السالف الذكر:" تحدد الالتزامات وواجبات أخرى بموجب قانون"

ويعتبر الأمر رقم 09/97 السالف الذكر بشروطه وقيوده الكثيرة و المعقدة شديد الوطأة على حق تكوين الأحزاب السياسية، حيث غير هذا القانون من شروط التأسيس ، وأضاف التزامات جديدة على عاتق الأحزاب السياسية سواء المتعلقة بشروط تكوين الأحزاب أو المراحل التي يمر بها تأسيس حزب ما، وهذا ما سوف نتناوله في مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول : شروط تكوين الأحزاب السياسية .
- المطلب الثاني : مراحل تأسيس الأحزاب السياسية.

الـمطلب الأول : شروط تكوين الأحزاب السياسية:

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 1996على حرية الممارسة السياسية ، حيث اعترف صراحة أن تكوين الأحزاب السياسية هو حق مكفول دستوريا ويمارس في إطار القانون لذلك كان لزاما على المشروع الجزائري ضبط هذا الحق ، من خلال وضع العديد من الشروط الواجب على الأحزاب السياسية مراعاتها سواء قبل التأسيس أو بعده ومن بين الشروط ما هو يتعلق بالعضوية ، وما هو متعلق بأهدافها ومبادئها ، وهو ما سوف نتناوله من خلال الفرعين التاليين :

- الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالعضوية في الأحزاب السياسية.
- الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بأهداف الأحزاب السياسية .

الفـرع الأول : الشروط المتعلقة بالعضوية في الأحزاب السياسية :

حتى يتسنى للأشخاص الانضمام إلى الأحزاب السياسية وممارسته النشاط الحزبي يتعين عليها استفاء جملة من الشروط التي حددها المشروع الجزائري ، بعضها يتعلق بالأعضاء المؤسسين و / أوالمسيرين وبعضها الأخر يتعلق بالأعضاء المنخرطين، وفيما يلي هذين النوعين :

حق تكوين الأحزاب السياسية في الـتشريع الجزائري

أولا :الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين و/أو المسيرين للحزب السياسي (1):

لقد نصت المادة 13 في الباب الثاني من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر على ما يلي: "**يجب أن تتوفر في العضو المؤسس لحزب سياسي الشروط الآتية :**

- **أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وان لا يكون حائز جنسية أخرى،**
- **أن يكون عمره خمس وعشرين (25) سنة على الأقل ،**
- **أن يتمتع بكامل حقوق المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف،**
- **أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954 ومثلها**(2) ".

ومن خلال استقرائنا لمضمون نص المادة 13 والمادة 21 نلاحظ أن المشروع الجزائري قد اشترط توافر مجموعة من الشروط سواء في العضو المؤسس و/أوالمسير للحزب السياسي والمتمثلة في :

1/- التمتع بالجنسية الجزائرية بغض النظر إذا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة وهذا خلاف ما كان عليه الحال في القانون رقم 11/89 السالف الذكر، حيث كان يشترط أن يكون العضو المؤسس أو المسير للجمعيه ذات طابع سياسي من جنسية

---

(1): تنص المادة 21 ،من الأمر رقم 09/97السالف الذكر"**يجب أن تتوفر في العضو المؤسس و/ أو المسير لحزب سياسي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون**".

(2): يلاحظ أن الأمر رقم 09/97 السالف الذكر قد حذف شرط الإقامة في الجزائر المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 11/89السالف الذكر.

جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل(1) وقد أحسن المشرع الجزائري فعلا في ذلك، لأن معيار الجنسية هو معيار عنصري يمس بمبدأ المساواة . إلا أن الملاحظ على الأمر رقم 09/97 السالف الذكر قد أضاف عنصر جديد فيما يخص شرط الجنسية الجزائرية حينما اشتراط التمتع بجنسية وحيدة وهي الجنسية الجزائرية مانعا بذلك إمكانية تمتع العضو المؤسس و/أو المسير للحزب السياسي بتعدد الجنسية.

2/-أن يبلغ العضو المؤسس و/أو المسير سن خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل،وهذا حتى يكون على وعي تام بما هو مقدم عليه سياسيا ويتحمل نتيجة تصرفاته بكل مسؤولية (2).

3/- أن يتمتع العضو المؤسس و/أو المسير بكامل حقوقه المدنية والسياسية ، ولم يتم الحكم عليه بجنحة أو جناية مخلة بالشرف ، والهدف من هذا هو ضمان نزاهة وسمعة العضو المؤسس و/أو المسير بما ينعكس ايجابيا على أداء الحزب لمهمته السياسية(3).

4/-أن لايكون العضو المؤسس و/أو المسير قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها سواء أن لا يكون من الذين حملوا السلاح مع فرنسا أو تعاونوا معها أثناء حرب التحرير الجزائرية بالنسبة للذين عايشوا هذه الفترة

---

(1):أنظر المادة19 من القانون رقم 11/89 السالف الذكر.

(2):يعتبر شرطي السن والتمتع بالحقوق المدنية و السياسية من بين نفس الشروط التي نصت عليها المادة 19 من القانون رقم 11/89السالف الذكر.

(3):يعتبر شرطي السن والتمتع بالحقوق المدنية و السياسية من بين نفس الشروط التي نصت عليها المادة 19 من القانون رقم 11/89السالف الذكر.

التاريخية و سواء أن لا يكون من الذين قد سبق لهم القيام بتصرفات أو سلوكات منافية لمبادئ وقيم ثورة أول نوفمبر بعد الاستقلال.

ثانيا: الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين في الحزب السياسي :

وهي الشروط المطلوبة في الأفراد حتى يتسنى لهم الانخراط في الأحزاب بعد تأسيسها ، أي أن هذه الشروط ليست لازمة لتأسيس الأحزاب كما هو الشأن بالنسبة للشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين ، بل إنها تأتي في مرحلة لاحقة من التأسيس.

وقد تناولت المادة 10 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر على هذه الشروط، حيث نصت على ما يلي : " **يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي.**

غير انه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم :

- **القضاة،**
- **أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن .**

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية، الذي ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي ، اللذان يخضع لهما، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أي علاقة والامتناع عن أي اتصال ونشاط ، مهما يكن شكله ، مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة .و يجب عليهم التعهد كتابيا." (1)

(1): وهو تقريبا نفس مضمون المادة 09 من القانون رقم 11/89 السالف الذكر.

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على الشروط الواجب توافرها في العضو المنخرط والمتمثلة في :

1/- التمتع بالجنسية الجزائرية ، سواء كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة ، وبغض النظر إن كان حائزا جنسية أخرى أم لا. وهذا ما يفهم من عبارة " كل جزائري وجزائرية " الواردة على إطلاقها.

2/- بلوغ العضو المنخرط سن الرشد الانتخابي المقدر ب18 سنة كاملة(1) ، حيث يحق لكل من بلغها أن ينتمي إلى أي حزب سياسي مؤمن لمبادئه.

3/- لقد حدد المشرع الجزائري بعض الفئات من المجتمع التي لا يمكنها الانخراط في أي حزب سياسي كان، ويعود سبب المنع بالنسبة لهذه الفئات، إلى حساسية الوظائف التي يشغلونها، إذ تتطلب الحياد، وأي انتماء حزبي سوف يضر بسمعة هذه الوظائف وبالنشاط الحزبي كذالك، ففي هذا المنع حماية لقرارات هؤلاء من عيب الانحراف في السلطة مما يجعلها عرضة للإلغاء، وهو أمر قد ينجو عنه تفضيل المصلحة الحزبية عن المصلحة العامة.

وتتمثل هذه الفئات من الموظفين التي يحظر عليها الانخراط في الأحزاب السياسية أثناء ممارسة نشاطاتهم في:

أ)- القضاة، لأن انتماء القضاة للأحزاب يجعل الأحكام القضائية تحت تأثير

---

(1): تنص المادة الخامسة من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 12 ،الصادرة بتاريخ 1997/03/06، ص.3. على ما يلي : "**يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.**"

الميولات الحزبية، مما يؤثر على مبادئ الشرعية والمساواة التي تعد أساس القضاء.

(1)

ب)- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن .

ج)- أعضاء المجلس الدستوري.(2)

د)- كل أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية التي يمنع قانونها الأساسي صراحة هذا الانتماء طيلة مدة العهدة أو الوظيفة.(3)

إن فرض المشرع الجزائري لشروط تتعلق بالعضوية كانت في اعتقادنا الخاص، بعضها جاء منطقي ومعقول إلى حد كونها في متناول الأعضاء المؤسسين و المنخرطين وبعضها الأخر معقدة وغير واضحة وتعيق من حق تكوين الأحزاب السياسية ومن أهمها ما يلي:

1)- عدم تحديد المشرع الجزائري نوع الجنسية يطرح إشكالية أمام أصحاب الجنسية المكتسبة،هل بإمكانهم تأسيس وتكوين أحزاب سياسية والانخراط فيها أم لا ؟.

2/- كذالك بالنسبة للشرط الذي خاطب به المشرع الجزائري العضو المؤسس على أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ الثورة وفي اعتقادنا أن هذه الشروط

---

(1): تنص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 1996: **تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية**"

تنص المادة 140 من نفس التعديل: "**أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون** ".

(2): تنص المادة 163 من نفس التعديل: "**يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحرام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات** ".

(3): لقد أضاف الأمر رقم 09/97 السالف الذكر هذه الفئة في قائمة المنع من الانخراط للأحزاب السياسية.

تجاوزه الزمن وخصوصا إن صدور الأمر رقم 97/ 09 القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية جاء بعد خمسة وثلاثون (35)سنة من الاستقلال وهي فترة كافية بالنسبة للمشرع الجزائري أن يتحرر من هذا القيد وخصوصا مع تراجع بعض مبادئ الثورة كالثورة الاشتراكية.

3/-إضافة إلى ما سبق ذكره لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الجرائم والأفعال المحظورة التي من خلالها يفتقد الشخص لحقه السياسي والمدني في حق تأسيس حزب سياسي، وقد يصبح شرط تستعمله السلطة ذريعة من أجل التضييق على ممارسة الحرية السياسية على الأفراد.

4/- أما بالنسبة لمنع بعض الفئات التي نص عليها المشرع من خلال نص المادة 10السالفة الذكر فهو تعدي واضح على حرية الممارسة السياسية لهذه الفئات، وخصوصا إذا كانت الوظائف التي يمارسون من خلالها نشاطاتهم دائمة.

إن تأسيس أي حزب سياسي يكون عن طريق أعضاء مؤسسين يتفقون على هدف معين وبرنامج معين يجسدونه على أرض الواقع بغية استقطاب قاعدة جماهيرية كبيرة من أجل تحقيق هذه الأهداف، التي يجب أن تكون موافقة للأهداف التي حددها المشرع الجزائري من خلال الشروط التي وضعها من أجل ممارسة النشاط الحزبي والذي سوف نتناوله في الفرع الثاني من خلال الشروط المتعلقة بأهداف الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأهداف الأحزاب السياسية:

تتعدد أهداف الأحزاب حسب تعدد هذه الأخيرة، فكل حزب يسعى إلى تحقيق أهداف محددة في برنامجه ، من خلالها يفرض أدبياته و ما جاء في برنامجه من توجهات ووجهة نظره و رأيه حول القضايا المطروحة أو حول قضية معينة، وقد تكون هذه الأهداف استجابة لمطلب فئات معينة من أفراد الشعب.(1)

ومهما كان، فإن الهدف الأساسي من وراء نشأه الأحزاب السياسية ومباشرتها لنشاطها، يتجسد أساسا في المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برامجها السياسية، دون أن يكون الهدف من ذلك تحقيق أي ربح كان.(2)

ومن أجل تحقيق هذه الغاية وضمان ممارسة حرية تكوين الأحزاب السياسية في إطارها القانوني الصحيح، يجب على كل حزب سياسي أن يمتثل في ممارسته جميع أنشطته المبادئ والأهداف الواردة في الدستور وفي القانون العضوي للأحزاب السياسية.

أولا: بالنسبة للدستور :

لقد حدد المشرع الدستوري الشروط والضوابط المتعلقة لأهداف الأحزاب السياسية من خلال نص المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996 كما يلي :

1/- لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي و الجهوي للدولة.

2/- لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو

---

(1): علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدولة العربية، متيجة للطباعة، الجزائر،2007،ص.20.

(2): أنظر المادة الثانية من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر وهو نفس مضمون المادة الثانية من القانون رقم 11/89 السالف الذكر.

جنسي أو مهني أو جهوي.

3/- لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر السالفة الذكر.

4/- يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من الأشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

5/- لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

ثانيا: بالنسبة للأمر رقم 09/97 :

لقد حددت المواد، 3، 5، 6،7 و8 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الضوابط والشروط الواجب احترامها من قبل الأحزاب لتنفيذ أهدافها وممارسة نشاطها، والمتمثلة في ما يلي:

1/ يحظر استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة و الأمازيغية، لأغراض الدعاية الحزبية.

2/- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954

3/- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي و/ أو الوصول إلى السلطة و/ أو البقاء فيها والتنديد به،

4/- احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان،

5/- توطيد الوحدة الوطنية،

6/- الحفاظ على السيادة الوطنية ،

7/- الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد،

8/- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

9/- تبني التعددية السياسية،

10/- احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

11/- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيارالحر للشعب الجزائري. (1)

12/- لا يجو لأي حزب سياسي أن يبني تأسيسه و/ أو عمله على قاعدة و/ أو أهداف تتضمن ما يأتي:

أ/- الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية،

ب/-الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والمخلة برموز الجهوية.

ج/- يجب على الحزب السياسي أن لا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. (2)

13/- يجب أن يندرج تأسيس أي حزب سياسي وسيره وعمله ونشاطه ضمن الاحترام الصارم للدستور والقوانين المعمول بها.

14/- يحظر على الحزب السياسي المساس بالأمن والنظام العام.

15/- يحظر على الحزب السياسي أي تحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري. (3)

16/- يحظر على الحزب السياسي عن أي تعاون أو ربط أي علاقة مع أي طرف أجنبي،على قواعد تخالف أو تناقص أحكام الدستور والقوانين المعمول بها. (4)

---

(1): أنظر المادة الثالثة من الأمررقم09/97 السالف الذكر.

(2): أنظر المادة الخامسة من نفس الأمر.

(3): أنظر المادة السادسة من نفس الأمر .

(4): أنظر المادة السابعة من نفس الأمر .

17/- تحظر أي علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية بين حزب سياسي مع نقابة أو جمعية مدنية مهما كانت طبيعتها. (1)

وبالمقابل قد شدد المشرع الجزائري في عقوبات مخالفة للأحزاب السياسية لأحكام الأمر رقم 09/97، إذ تصل العقوبة الى الإعدام، وذالك رغبة من المشرع في حماية الدولة والمحافظة على الأمن والنظام فيها، ولكي تكون هذه العقوبات كوسائل ردعية ووقائية.

فقد نصت المادة 38: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تتراوح مابين خمسة ألاف (5000 دج) ومائة ألف (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو إداراته أو تسيره حزبا سياسيا آيا كان شكله أو تسميته.

يعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسير أو ينتمي إلى حزب سياسي يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تشكيله خلال مدة توقيفه أو بعد حله."

وبالنسبة لمخالفة أحكام نصوص المواد 03، 05 ،07 من أحكام الأمر رقم 09/97 السالف الذكر (2) فانه يعاقب بالحبس لمدة سنة (01) إلى عشر سنوات (10) سنوات وبغرامة من عشرين ألف (20.000 دج) إلى مائة ألف (100.000دج) ، مع جواز حرمانه من الحقوق الوطنية لمدة لا تزيد عن خمس

(1): أنظر المادة الثامنة من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر .

(2): أنظر المادة 39 من نفس الأمر.

(05) سنوات كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن.(1)

وتتمثل الحقوق الوطنية التي يحرم منها في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا ، أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.(2)

ويعاقب بالإعدام (3) كل حزب سياسي يقوم بتحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري وهو ما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 09/97 (4).

وبتفحصنا لهذه الشروط والضوابط نجد أنها منطقية في عمومها ، و تصب في خدمة التعددية الحزبية والدولة ككل ، فمثلا احترام التداول على السلطة وتبني النظرية السياسية متى كان من أهم مبادئ وأهداف الأحزاب ، كانت الممارسة الحزبية أكثر جدية ونجاحا. كما أن قبول الأحزاب بالتعددية السياسية يفترض احترام الآراء المخالفة والمعارضة.

---

(1):أنظر المادة 79 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد49،الصادرة بتاريخ 11جوان 1966 ، ص.702.

(2): أنظر المادة 9 مكرر 1من الأمر رقم 159/66 المعدل والمتمم السالف الذكر.

(3): تنص المادة 80 من نفس الأمر: " **يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها و كل من استخدم او جند جنوداً أو عمل على استخدامهم او زودهم بالأسلحة او الذخيرة بدون أمر او إذن من السلطة الشرعية** ".

(4): تنص المادة40 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر: "**تطبق على كل من يخالف الفقرة الثالثة من المادة 6 من هذا القانون. العقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات.**"

ونشير في الأخير انه فضلا على شروط العضوية والشروط المتعلقة بأهداف الأحزاب السياسية ، هناك أيضا شروط خاصة بالجانب المالي، حيث يشترط أن تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج بالعملة الوطنية فقط ، كما يتعين التصريح بالهبات والوصايا والتبرعات المتلقاة من مصدر وطني (من أشخاص طبيعيين) إلى الوزير المكلف بالداخلية بتوضيح مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها. في جهة أجنبية بأية صفة كانت وبأي شكل كان(1).

لم يجعل المشرع الجزائري إنشاء الأحزاب السياسية يتم بمجرد أخطار الإدارة بتأسيس حزب سياسي ، بل وضع جملة الإجراءات أوجب على الأحزاب السياسية احترامها وإتباعها بالتدرج ، حتى يمكن أن يتحول مشروع الحزب إلى حزب معتمد يكتسب من خلال الشخصية المعنوية والأهلية القانونية .

ولا يتأتي ذلك إلا من خلال تكوين ملف مفصل يقدم إلى وزارة الداخلية لدراسته وفق ضوابط حددها المشرع الجزائري ، من خلال أحكام تتعلق بالتأسيس والعمل المنصوص عليها في الباب الثاني من الأمر رقم 09/97، وعليه سوف نتناول هذه الأحكام من خلال مراحل تأسيس الأحزاب السياسية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : مراحل تأسيس الأحزاب السياسية :

لم يكتف المشرع الجزائري بفرض شروط على تأسيس الأحزاب السياسية بل راح يعقد إجراءات تأسيسها ، ففي القانون رقم 11/89 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، كان تأسيس جمعية ذات طابع سياسي ، يتطلب تصريحا

(1): أنظر المواد من 28 إلى 35 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر.

تأسيسيا تودعه الجمعية لدى وزير الداخلية،مقابل وصل يتولى الوزير المكلف بالداخلية نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع ، ليترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطها السياسي .(1)أما في الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية فيتطلب تأسيس الأحزاب السياسية المرور على مراحل حتى يتمتع بحق الممارسة السياسية وهذا ما سنراه وفق الفرعين التالين:

الفرع الأول : مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

الفرع الثاني : مرحلة طلب اعتماد الحزب السياسي.

الفرع الأول : مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي (2):

إن التصريح بتأسيس حزب سياسي يقتضي إيداع ملف لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية مقابل تسليم وصل(3)،و يشمل هذا الملف على مجموعة من الوثائق التي حددها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 09/97 السالف الذكر والمتمثلة فيمايلي(4) :

1/- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين.

2/- تعهد يحرره ويوقعه خمسة وعشرون (25) عضو مؤسسا على الأقل ،

---

(1): ياسين ربوح، المرجع السابق، ص.76.

(2): لقد كانت مرحلة التصريح التأسيسي هي المرحلة الوحيدة التي يترتب على اكتمالها تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية في ظل القانون رقم 11/89 السالف الذكر.

(3): أنظر المادة 12 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر.

(4): أنظر المادة 14 من نفس الأمر .

يقيمون فعلا في ثلث(1/3) عدد ولايات الوطن على الأقل ، يتضمن ما يأتي:

أ)-احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

ب)-التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في اجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(1).

3/- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ.

4/- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

5/- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.

6/- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

7/- اسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت.

8/- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

9/- شهادات تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

ويتولى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية خلال ستون(60) يوما من إيداع الملف ، وبعد مراقبة مدى المطابقة مع الأحكام القانونية نشر وصل التصريح الذي يبين اسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب للموقعين الخمسة و العشرون (25) على التعهد، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وهذا ما يخول الحق في

(1): على خلاف القانون رقم 11/89، أضاف الأمر رقم 09/97 وثيقة التعهد لضمان ابتعاد الحزب السياسي عن الجهوية ، وكذا عقد المؤتمر التأسيسي تمهيدا للمرحلة الثانية المتعلقة بمرحلة اعتماد الحزب السياسي.

ممارسة أنشطة حزبية من اجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب(1).

كما يقوم وزير الداخلية خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لرقابة مدى صحة مضمون التصريحات المقدمة في ملف التصريح التأسيسي ، كما يمكن له طلب تقديم أي وثيقة ناقصة أو سحب أو تعويض أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية(2) .

وإذا رأى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أن شروط التأسيس لم تستوفي، يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء اجل الستون (60) يوما السالف الذكر. ويمكن لمؤسس الحزب الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ، خلال اجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.مع إمكانية الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي أمام مجلس الدولة .

كما يكون القبول ضمنيا في حالة عدم الرفض الصريح مع عدم نشر وصل التصريح في اجل ستون (60) يوم، وهذا ما يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم في حدود هذه المرحلة.(3).

من خلال المادة 14 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر والتي تضمنت محتويات ملف تأسيس الأحزاب كما جاء بها المشرع الجزائري نجدها عادية

---

(1): أنظر المادة 15 من الأمر 09/97 السالف الذكر.

(2): أنظر المادة 16 من نفس الأمر.

(3): أنظر المادة 17 من نفس الأمر .

وفي متناول الأعضاء المؤسسين، إذ لا تثقل كاهلهم بأية شروط تعجيزية تكون حجة للمؤسسين أمام الإدارة. إلا أن أهم ملاحظة يمكن الوقوف عليها في اعتقادنا الخاص من خلال المواد 12، 15، نجد أن الوصل يعتبر مفتاح تأسيس الحزب السياسي، إذ بناء عليه أي بعد تسليمه تفتتح إجراءات التأسيس، وعليه فان حرمان الأعضاء المؤسسين من الحصول على الوصل يشكل في النهاية قيد يمس حق تكوين الأحزاب السياسية إذا ما لم يكن هناك أي سبب يحول دون تسليمه وذلك في حالة توافر شروط التأسيس المطلوبة.

وخصوصا أن الواقع أكد على تحيز الإدارة كما حدث في قضية طلب تأسيس حزب الوفاء والعدل سنة 1999 ، والذي قبل بالرفض من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية بدعوى وجود أعضاء من الحزب المنحل (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) ضمن صفوفه، وهذا من شانه أن يشكل مخالفة صريحة للقانون خصوصا نص المادة 16 من الامر رقم 09/97 السالف الذكر، وهو ما يفسر القيود السلبية التي تستعملها السلطة من خلال اجهزتها الخاصة على حق إنشاء الأحزاب السياسية في غير إطارها القانوني السليم والصحيح.

بعد اجتياز الحزب لمرحلة نشر الوصل في اجل ستون (60) يوما سواء بالقبول الصريح أو الضمني يشرع الأعضاء المؤسسين في إجراءات جديدة خولها المشرع الجزائري ونظمها وفق نصوص قانونية و هذا من خلال طلب اعتماد الحزب والإجراءات الواجب إتباعها وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني : مرحلة طلب اعتماد الحزب السياسي:

بعد ان يجتاز الحزب مرحلة التصريح التأسيسي بنجاح ،يكون مؤهلا قانونا لعقد المؤتمر التأسيسي الذي يتيح له وضع القانون الأساسي للحزب ، حتى يتمكن من التقدم إلى الوزارة المكلفة بالداخلية لطلب الاعتماد ،الذي يشكل أخر حلقة في إجراءات ومراحل تأسيس الأحزاب في القانون العضوي الجزائري للأحزاب السياسية.

ولا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان يمثل خمسة وعشرين (25) ولاية على الأقل ، ويجب أن يجمع المؤتمر بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، ينتخبهم ألفان وخمسمائة (2500) منخرط على الأقل ، يقيمون في خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل ، على الا يقل عدد المؤتمر عن ستة عشر (16) مؤتمرا لكل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) في كل ولاية. ولا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف.

فيتم إثبات شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر أو موثق ونشير إلى انه يصبح التصريح التأسيسي السالف الذكر لاغيا عديم الأثر إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في اجل سنة (01) واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح. ويسقط كل نشاط حزبي ممارسة الأعضاء المؤسسين بعد هذه الآجال تحت طائلة أحكام المادة 38 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر(1).

وبعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي يصادق على قانونه الأساسي

(1): أنظر المادة 18 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر.

ويفوض صراحة من يكلف بإيداعه لدى الوزارة المكلفة بالداخلية ويجب أن يحدد هذا القانون الأساسي ما يلي: (1)

1/-أسس الحزب السياسي و أهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون،

2/-تشكيلة الهيئة المداولة ،

3/-تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها ،

4/-التنظيم الداخلي،

5/-الأحكام المالية،

6/-إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإداري للحزب،

وبعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب تفتتح إجراءات اعتماده بتقديم طلب الاعتماد إلى الوزارة المكلفة بالداخلية في اجل 15 يوما من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل وفقا لنص المادة 22 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر ويتكون ملف طلب الاعتماد حسب المادة 23 من نفس الأمر على الوثائق التالية:

- نسخة من محضر عقد المؤتمر .
- القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.
- برنامج الحزب في ثلاث نسخ.
- تشكيلة هيئة المداولة.
- تشكيلة الهيئتين التنفيذيتين والقيادية.

(1): أنظر المادة 19 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر.

- النظام الداخلي.
- الوثائق الواردة في المادة 13 من هذا القانون السالف الذكر بالنسبة للأعضاء القيادة والمسيرين غير المؤسسين.

ويسلم الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد للحزب السياسي المعني بعد مراقبة مطابقته مع أحكام هذا القانون ، ويقوم بنشره في الجريدة الرسمية خلال ستون(60) يوما من إيداع طلب الاعتماد. ويعتبر عدم النشر بعد انقضاء هذه المدة موافقة ضمنية . كما يمكن له رفض الاعتماد بقرار معلل ، قابل لطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن(1) .

وبعد اعتماد الحزب السياسي صراحة أو ضمنيا حسب الحالة من طرف وزارة الداخلية يستوفي الحزب جميع مراحل وإجراءات تكوينية، حيث يصبح متمتعا بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية (2) ، حتى يستطيع ممارسة نشاطه السياسي. كما عليه إصدار نشرية أوعدة نشريات دورية مع احترام القوانين المعمول بها طبق المادة :25 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر.

ومما تـقدم نجد أن المشرع قد وضع إجراءات صارمة ومعقدة على نشأة الأحزاب السياسية ،وخصوصا ما تناولته المادة 18 المتعلقة بشروط انعقاد المؤتمر التأسيسي للأحزاب ، والذي لا يمكن للأحزاب الصغيرة أن تجمع هذا العدد الكبير من المناضلين في مدة سنة ، عكس الأحزاب الكبيرة ، محاولا بذلك

(1): أنظر المادة 22 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر.

(2): أنظر المادة 24 من نفس الأمر.

محاربة الأحزاب الطفيلية . وكذالك إسناد مهمة دراسة ملفات الأحزاب إلى هيئة غير محايدة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، وما تفرضه من قيود على حق تكوين الأحزاب .

المبحث الثاني : الضمانات القانونية لممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية :

إن المبدأ الأساسي لضمان حق تكوين الأحزاب السياسية هي إعطاء ضمانات قانونية من طرف المشرع الجزائري من أجل حماية هذا المبدأ وغياب هذه الضمانات أو نقصها يجعل حق إنشاء الأحزاب السياسية المضمون دستوريا مجرد إجراء شكلي أو حق صوري ، ونستطيع أن نقول عن هذه التعددية أنها تعددية واجهة فقط (1)

فقد عني المشرع الدستوري بتوفير الحماية الدستورية لهذا الحق من خلال الاعتراف الصريح به كما سبق توضيح ذلك.

كما جعل مجال تنظيمه من اختصاص البرلمان بموجب قانون عضوي طبقا لنص المادة4/123: " **منه إضافة إلى المجالات المخصصة لقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:**

- **القانون المتعلق بالأحزاب السياسية** ".

فضلا على ذالك، فقد منع الدستور أي تعديل قد يمس حرية أو حق تكوين

(1) : زنـيبع رابح ،النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،بن عكنون ،الجزائر ،2002-2003 ،ص .89.

الأحزاب السياسية، أي التعددية الحزبية بنصه (1): " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

– النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية".

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح عدة ضمانات لحماية حق تكوين لأحزاب السياسية من خلال الأمر رقم 09/97 القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية إلا أنها ضمانات غير كافية، كما أنه قد سجل تراجع كبير عن الضمانات التي أقرها القانون رقم 11/89 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، التي تمثلت أساسا في الضمانات الإدارية وأخرى قضائية والتي سوف نتناولها في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: الضمانات الإدارية.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية.

المطلب الأول: الضمانات الإدارية :

لقد حدد الأمر رقم 09/97 على غرار القانون رقم 11/89 السالف الذكر بعض الضمانات الإدارية لمؤسسي الحزب السياسي في مواجهة سلطة الإدارة، حيث فرض المشرع الجزائري على وزير الداخلية والجماعات المحلية بعض القيود بمناسبة نظره في طلبات تكوين الأحزاب السياسية، والتي هي بالمقابل عبارة عن ضمانات مرتبطة بتأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها، وتتوزع هذه الضمانات على مرحلتي التصريح التأسيسي واعتماد الحزب السياسي ومباشرة نشاطه.

(1) :أنظر المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 1996 السالف الذكر .

وللمزيد من التفصيل، عالجنا هذا المطلب في الفرعين التالين:

الفرع الأول:الضمانات المكفولة خلال مرحلة التصريح التأسيسي.

الفرع الثاني: الضمانات المكفولة خلال مرحلة اعتماد الحزب السياسي.

الفرع الأول:الضمانات المكفولة خلال مرحلة التصريح التأسيسي :

من بين الضمانات التي تبين في هذه المرحلة ضرورة تسليم وصل من طرف وزير الداخلية للأعضاء المؤسسين عند إيداعهم للملف الخاص بتكوين الحزب السياسي حسب نص المادة 12من أمر رقم 09/97 السالف الذكر.(1) ويدخل تسليم الوصل في هذه الحالة في نطاق السلطة المقيدة للإدارة حسب اجتهادات القضاء المقارن،وعليه فإن كل قرار إداري سلبي بعد إيداع الملف بعدم تسليم الوصل يدخل في إطار تجاوز السلطة، حيث يمكن للمؤسسين مواجهة مثل هذا الموقف السلبي بإثبات رفض الإدارة تسليم الوصل بموجب محضر قضائي ثم القيام بإرسال ملف التصريح التأسيسي .

عن طريق رسالة موصى عليها، ويعتبر إمضاء العون الإداري لوزير الداخلية على وصل الاستلام بمثابة الوصل الذي يبدأ منه حساب مهلة الستين (60) يوما(2)

---

(1): تنص المادة 12 من الأمر رقم09/97 السالف الذكر:"**يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل .**

يبدأ سريان المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون، من تاريخ تسليم الوصل."

(2): محمد الهاملي،المرجع السابق، مقتبس من الموقع الإلكتروني: www.FORUM-LAW.DZ.COM .

ويتعين على وزارة الداخلية نشر وصل التصريح التأسيسي بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال أجل ستين 60 يوما.(1) وقبل هذا النشر تقوم وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات، ويمكنها أن تطلب تقديم أية وثيقة ناقصة، وكذا تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون.

إن نشر الوصل في الجريدة الرسمية لا يكتسب من خلاله الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية، وهذا خلافا للقانون رقم11/89السالف الذكر ، بل يخول فقط الحق في ممارسة أنشطة حزبية من أجل تمكين المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب حسب ما نصت عليه المادة 15من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر .

ونلاحظ مما سبق أن هناك تراجع واضح مقارنة بالقانون رقم 11/89 السالف الذكر الذي كان يخول للجمعية ذات الطابع السياسي التمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرد نشر وصل إيداع الملف التأسيسي في الجريدة الرسمية (2)

---

(1): تنص المادة 1/15 و2 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر." **يتولى الوزير المكلف بالداخلية، بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون، نشر وصل التصريح الذي يبين اسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب، للموقعين الخمسة والعشرين(25) على التصريح الوارد في المادة 14أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**

يجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الستين (60)يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف " .

(2):تنص المادة 20 من القانون رقم11/89 السالف الذكر: "**ينشر الوصل المنصوص عليه في المادة11في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب الآجال المحددة في المادة 15 من هذا القانون، ويترتب على ذالك تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية ويمكنها حينئذ أن تقتني مجانا أو بمقابل وتملك وتسير ما يأتي:**

- **اشتراكات أعضائها،**
- **المحلات والمعدات المخصصة لإدارتها واجتماعات أعضائها،**
- **أي ملك لازم لنشاطها** " .

أما إذا رأى الوزير المكلف بالداخلية ان شروط التأسيس المطلوبة غير مستوفاة فعليه أن يبلغ رفضه الصريح للتصريح التأسيسي للمؤسسين بقرار معلل قبل انقضاء أجل الستين (60) يوما التي تلي إيداع الملف، ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض. ويكون القرار القضائي الصادر بدوره قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة وفقا للقواعد العامة.

أما في حالة عدم صدور قرار بالرفض من وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو عدم نشر وصل التصريح التأسيسي خلال أجل الستين (60) يوما، فهنا يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم للتحضير لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 17:" **في حالة عدم صدور قرار الرفض، وعدم نشرالوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون، يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم في الحدود المبينة، في المادتين 14و15 من هذا القانون**"(1)

وهنا يتجلى أن المشرع قد واجه سكوت الإدارة وموقفها السلبي بعدم نشر وصل التصريح و أعتبره موافقة ضمنية، والتي تعد بمثابة ضمانة مهمة في مجال ممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية وتقيد من سلطة الإدارة في هذا الخصوص.(2)

ومن خلال استقرائنا لما تناوله المشرع الجزائري من خلال الأمررقم09/97 السالف الذكر نلاحظ وجود عدة ضمانات مكفولة بالنسبة لحق

---

(1): أنظر المادة 4/17 من الأمر رقم09/97 السالف الذكر.

(2): محمد الهاملي،المرجع السابق، مقتبس من الموقع الإلكتروني : . www.FORUM-LAW.DZ.COM

حق تكوين الأحزاب السياسية في الـتشريع الجزائري

مكفولة بالنسبة لحق تكوين الأحزاب السياسية ومن أهمها :

أولا: القيد الزمني:

لقد ألزم من خلاله المشرع الجزائري وزير الداخلية والجماعات المحلية بضرورة نشر وصل التصريح التأسيسي بالجريدة الرسمية خلال ستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف التأسيسي .وهذا من شأنه أن يحول دون تعسف السلطة الإدارية في ممارسة اختصاصها أو تماطلها عن نشر هذا الوصل .

ثانياً : تسليم الوصل و نشره :

شرط تسليم الوصل و نشره من طرف وزير الداخلية و الجماعات المحلية للأعضاء المؤسسين عند إيداعهم للملف الخاص بتأسيس الحزب السياسي هو ضمانة مهمة بالنسبة لحق تكوين الأحزاب، وتقليص من السلطات الواسعة لوزير الداخلية في هذا المجال.

ثالثا: سكوت الإدارة:

إن عدم صدور قرار الرفض، وعدم نشر الوصل في الأجل القانوني والتزام الصمت يعتبر بمثابة اعتراف ضمني من طرفها لتمكين الأعضاء المؤسسين من التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي، وهذا من شأنه أن يشكل ضمانة مهمة وتوفر الحماية لحرية تكوين الأحزاب السياسية.

وحتى يتمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية طبقا لنص المادة 24من الأمر رقم 09/97 (1)لابد أن يعتمد أولا من قبل الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومثلما فرض المشرع الجزائري قيود وإجراءات تتبعها الأحزاب لطلب الاعتماد، ووسع من سلطة الإدارة لغرض فرض

---

(1): تنص المادة 24 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر: "**يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية.**"

رقابة شديدة، إلا أنه بالمقابل منح بعض الضمانات لممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية وقلل من الإجراءات المعقدة الخاصة بملف طلب الاعتماد من طرف الإدارة والذي سوف نتناوله من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني:الضمانات المكفولة خلال مرحلة طلب اعتماد الحزب لسياسي:

فعلاوة على الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري و الخاصة بمرحلة التصريح التأسيسي، هناك ضمانات أخرى نص عليها القانون من خلال الأمر رقم 09/97 السالف الذكر خلال المرحلة الثانية والمتعلقة بمرحلة اعتماد الحزب، والتي تناولها نص المادة 22:"**يتم إيداع ملف طلب الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 18 من هذا القانون، لدى وزير المكلف بالداخلية في ظرف خمسة عشر(15) يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل.**

يسلم الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد للحزب السياسي المعني بعد مراقبة مطابقته مع أحكام هذا القانون .

يسهر الوزير المكلف بالداخلية على نشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ستين (60) يوما من إيداع طلب الاعتماد.

يعتبر عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء هذا الأجل موافقة عليه .

يمكن للوزير المكلف بالداخلية رفض الاعتماد بقرار معلل ....."

و من خلال تناولنا لنص هذه المادة نلاحظ وجود عدة ضمانات إدارية تناولها المشرع الجزائري بخصوص حق تكوين الأحزاب السياسية ومن أهمها ما يلي:

أولا: تسليم الاعتماد:

من بين الضمانات الممنوحة في مجال ممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية والتي نص عليها المشرع، نجد شرط تسليم الاعتماد للحزب من طرف وزارة الداخلية مقابل ملف طلب الاعتماد وذالك بعد مراقبة مدى مطابقته مع الأحكام القانونية.

ثانيا: نشر الاعتماد:

وهي ضمانة أخرى منحها المشرع الجزائري للحزب السياسي والمتمثلة في نشر الاعتماد الخاص له في الجريدة الرسمية في أجل ستين (60) يوما من إيداع طلب الاعتماد.

ثالثا: سكوت الإدارة:

يعتبر سكوت الإدارة وعدم نشرها للاعتماد في الجريدة الرسمية بعد انقضاء أجل القانوني السالف الذكر بمثابة موافقة ضمنية على اعتماد الحزب وهذا من شأنه أن يشكل ضمانة هامة لهذه الحرية.

ولكن الملاحظ أن الواقع يثبت عكس ذالك، فمثلا نجد أن حركة الوفاء قد استنفذت جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالحزب السياسي، إلا أن وزارة الداخلية قد امتنعت عن نشر الاعتماد خلال أجل الستين (60) يوما من إيداع طلب الاعتماد، ومع ذالك لم يعتمد هذا الحزب خلافا لما نصت عليه المادة 4/22 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر.(1)

(1): محمد الهاملي، المرجع السابق، مقتبس عن الموقع الإلكتروني: www.fourum-law.dz.com .

رابعا: تعليل رفض الاعتماد:

إن تعليل قرار الإداري وبيان الأسباب التي من أجلها رفض طلب الاعتماد يعتبر قيد على وزير الداخلية، لأنه يجعله في حرج من عدم وجود أسباب قانونية يبني عليها رفضه، مما يجعل قراره عرضة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة. وتعتبر هذه الضمانة من الوجهة القانونية مهمة للغاية بالنسبة للأحزاب السياسية، وذالك على الأقل من الناحية النظرية ، حيث يلزم المشرع الجزائري الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية مقيدة بضرورة تعين قرارها الرفض لطلب اعتماد الحزب السياسي مما يسهل عملية فحص هذا التعليل من طرف القاضي الإداري المختص. أما من الناحية التطبيقية،ونظرا لغياب الاستقلالية التامة لجهاز العدالة، فإن هذه الضمانة تفقد نوعا ما من أهميتها وقيمتها الفعلية، وما تجربة حركة الوفاء خير دليل على ذالك.

ورغم ما أقره المشرع الجزائري من ضمانات إدارية لصالح الأحزاب السياسية، إلا أنها تبقى غير كافية مقارنة مع الصلاحيات والسلطات الواسعة الممنوحة لصالح وزارة الداخلية، وهذا ما دفعه في المقابل لزيادة طمأنينة الأحزاب في الحصول على مطالبهم في مواجهة تدخلات وزارة الداخلية بمنحهم ضمانات قضائية، وذالك باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لمواجهة التصرفات الصادرة عن وزارة الداخلية.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية:

إذا كانت الضمانات الإدارية الممنوحة لأحزاب السياسية في مواجهة الإدارة قليلة مقارنة بسلطات وصلاحيات هذه الأخيرة و ذات فاعلية بسيطة نظرا للاعتبارات السياسية والقانونية والتوجيهات التشريعية حول التضييق على حرية تكوين الأحزاب ، فإن أهم الضمانات بالنسبة لهذه الأخيرة هي الضمانات القضائية خاصة إذا كان القضاء يتمتع بالاستقلالية عن السلطات و الأحزاب .(1) لذالك سوف نتطرق إلى الضمانات القضائية التي منحها المشرع الجزائري للأحزاب في مواجهة وزارة

الداخليـة مـن خـلال إمكانيـة الطعـن القضـائي فـي قراراتهـا أمـام الجهـة القضـائية المختصـة، والتـي تملك سلطة النظر فـي توقيف وحل الحزب المعتمد والذي سوف نتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الطعن القضائي في قرارات وزير الداخلية.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في مجال حل وتوقيف الحزب المعتمد.

الفرع الأول: الطعن القضائي في قرارات وزير الداخلية:

لقد منح المشرع الجزائري ضمانات قضائية للأحزاب سياسية تتمثل في حق لجوء الأعضاء المؤسسين إلى القضاء، سواء تعلق الأمر في مرحلة التأسيس أوفي مرحلة الاعتماد، وذالك لمواجهة قرارات وزير الداخلية عند قبول طلبهم بالرفض، وهذا ما سوف نتناوله وفق هاتين المرحلتين:

أولا:مرحلة التصريح التأسيسي:

لقد نص المشرع الجزائري على حق مؤسس الحزب السياسي في اللجوء الى القضاء في حالة رفض التصريح بتأسيس حزب سياسي من قبل وزير الداخلية حيث نص الأمر رقم 09/97 على هذه الحالة والتي تتمثل في حق مؤسسي الحزب الطعن في قرار رفض التصريح التأسيسي الذي يصدره وزير الداخلية ،

(1): زنيبع رابح، المرجع السابق، ص.91.

وذالك أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة كدرجة أولى خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رفض وإذا ما صدر الحكم في غير صالح الحزب السياسي يكون للأعضاء المؤسسين الذين يعتبرون الممثلون الشرعيون للحزب حق استئناف القرار القضائي الصادر عن هذه الجهة القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة.(1)

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح " الجهة القضائية الإدارية المختصة " دون تحديد لها، وهذا ما قد يفهم منه أن الأمر يتعلق بمجلس الدولة باعتبار أن وزارة الداخلية هي سلطة مركزية تخضع المنازعات التي تكون طرفا فيها إلى اختصاص هذه الجهة.(2) إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 17 السالفة الذكر تشير إلى قابلية القرار القضائي للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، مما يرجح أن الأمر يتعلق بالغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة(المحكمة الإدارية حاليا). كما قد يفهم أن المسألة تتعلق بالجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب طبقا لنص المادة 36. وفي الحقيقة، هذا الغموض من شأنه أن يطرح الإشكال في تنازع الاختصاص، لذالك كان من الأفضل على المشرع الجزائري أن يكون واضحا وصريحا في تحديد الجهة القضائية المختصة. (3)

---

(1):تنص المادة17/ 2و3 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر:" **يمكن مؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض المذكور أعلاه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الرفض يكون المقرر القضائي الصادر في هذا الشأن قابلا بالاستئناف أمام مجلس الدولة.**"

(2):تنص المادة 901 /1 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 ،الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008، الصفحة 83: " **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة،بالفصل في الدعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.** "

(3): محمد الهاملي، المرجع السابق،مقتبس عن الموقع الإلكتروني. : . www.fourum.law.dz.com

ثانيا: مرحلة الاعتماد:

لقد منح القانون حق لجوء مؤسسي الأحزاب السياسية إلى القضاء الإداري، في حالة رفض وزير الداخلية لطلب اعتماده، حيث نصت المادة22 في فقرتها السادسة على أن قرار وزير الداخلية برفض اعتماد الحزب يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر وذالك من طرف الممثلين الشرعيين للحزب. كما أن هذه المادة قد اشترطت أن يكون صدور الحكم أو فصل في الطعن المقدم لها خلال شهر فقط من تاريخ الطعن.

وإذا صدر المقرر القضائي في غير صالح مؤسسي الحزب السياسي، فإنه يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة ، والذي يجب عليه البث في الاستئناف خلال ستين (60) يوما من تاريخ، إيداع طلب الاستئناف.(1)

وفي الحقيقة تعتبر سرعة الإجراءات أمرا إيجابيا في مصلحة الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، غير أن الإشكال المطروح في هذه المسألة يتعلق بحالة إلغاء القضاء الإداري لقرار الرفض الصادر عن وزير الداخلية، فهل يعني ذالك حصول الحزب على الاعتماد دون انتظار إجراء كاشف من الإدارة ؟ أم أنه يجب صدور هذا الاعتماد صراحة عن وزير الداخلية مما يعني الرجوع للحلقة المفرغة المرتبطة بسكوت الإدارة(2) والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وفر الحماية القانونية لضمان ممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية من خلال تكريس الرقابة القضائية على قرارات وزارة الداخلية فيما يتعلق بالتصريح التأسيسي

---

(1): أنظر المادة 7/22 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر.

(2): محمد الهاملي، المرجع السابق، مقتبس عن الموقع الإلكتروني: www.fourum-law.dz.com .

للأحزاب السياسية واعتمادها. مفضلا على ذالك الحد من صلاحية وزير الداخلية فيما يخص توقيف أو حل الأحزاب المعتمدة وجعلها من اختصاص القضاء من خلال الجهات الإدارية القضائية المختصة في مثل هذه القضايا.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في مجال حل وتوقيف الحزب المعتمد:

بالرجوع إلى القانون رقم11/89 (1) المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع سلطة توقيف الجمعية أوحلها أو غلق مؤقت لجميع محالاتها بيد القضاء وليس بيد الإدارة، كما حدد حالات اللجوء إلى القضاء لتوقيف الجمعية، وهي حالة الاستعجال أو حالت خطر يوشك أن يحل بالنظام العام أو خرق الجمعية ذات الطابع السياسي للقوانين السارية، وفي هذه الحالة ما على القاضي إلا أن يتأكد من توافر إحدى هذه الحالات، ويكون الفصل في طلب التوقيف وفق إجراءات الاستعجال خلال الشهر الموالي لرفع القضية أمامه أي أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، ويجوز استئناف القرار الصادر أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا (مجلس الدولة حاليا) ، وفقا للقواعد العامة، أي في مدة 15 يوم من تاريخ تبليغ القرار، ويتعين على الغرفة أن تفصل في الاستئناف في مدة شهر ابتدءا من يوم رفع الاستئناف .

ولا تعني دعوى الاستعجال لغرض التوقيف التي يرفعها وزير الداخلية عن دعوى الموضوع التي قد يرفعها هذا الأخير أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بغرض حل الجمعية السياسية، وفي هذه الحالة يتعين الفصل في هذه

(1): أنظر المواد 35،34،33 من القانون رقم 11/89 السالف الذكر .

الدعوة خلال شهر من رفعها، و يكون القرار الصادر قابلا للاستئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) التي يتعين عليها البث فيه خلال أجل شهر كذالك من رفع القضية اليها . وقد لجأ وزير الداخلية إلى هذه الإجراءات لتوقيف أحد الأحزاب السياسية وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ وذالك على إثر الأحداث التي تلت وقف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991. (1)

وبصدور الأمر رقم 09/97السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد فرق بين حالة التصريح التأسيسي وحالة اعتماد الحزب السياسي.

أولا: في حالة التصريح التأسيسي:

بالرجوع إلى المادة 36 من نفس الأمر، نجد أنها منحت لوزير الداخلية سلطات واسعة وخطيرة في مجال تعليق أو منع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، والأمر بغلق المقار المستعملة لممارسة هذه الأنشطة وذالك بموجب قرار نهائي ومعلل في حالة قيام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي، وكذا في حالة الاستعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام.

ويبلغ هذا القرار إلى الأعضاء المؤسسين الذين يملكون حق الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب،والتي يتعين عليها الفصل فيه خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوة القضائية.

كما يكون القرار القضائي الصادر بهذا الخصوص قابلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، التي يتوجب عليه الفصل فيه خلال الشهر الموالي لرفع دعوة الاستئناف.

---

(1): محمد الهاملي، المرجع السابق، مقتبس عن الموقع الإلكتروني: www.fourum-law.dz.com .

ثانيا: في حالة اعتماد الحزب السياسي:

خلافا لمرحلة التصريح التأسيسي التي يكون فيها لوزير الداخلية سلطة تعليق أو منع الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين وغلق المقار التي يستعملونها بموجب قرار إداري إذا توافرت إحدى الحالات السابقة، إلا أن الأمر يختلف إذا كانت المخالفات المرتكبة من طرف حزب معتمد، حيث لا يملك وزير الداخلية أي سلطة في ذالك سوى حق اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي بتوقيفه أو حله أو غلق مقاره وذالك في حالة قيام الأعضاء المؤسسين للحزب بخرق القوانين ، وفي حالة استعجال، أو خطر وشيك أن يحل بالنظام العام. حيث تنظر الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر في هذه الحالات بدعوى يقدمها الوزير المكلف بالداخلية . (1) وتفصل في "أجل شهر من تاريخ

رفع الدعوى، ويكون حكمها قابلا للاستئناف سواء من قبل وزير الداخلية أومن قبل مؤسسي الحزب أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البث فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف . (2)

ومن خلال ما سبق ذكره من الضمانات القضائية التي منحها المشرع الجزائري في ضل الأمر رقم 09/97 السالف الذكر، نلاحظ أن هناك تراجع نسبي في مجال الإجراءات القضائية بالنسبة لمرحلة التصريح التأسيسي، التي

---

(1): تنص المادة 1/37 من الأمر رقم 09/97 السالف الذكر: " **إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون صادرة عن حزب سياسي معتمد ، فلا يجوز توقيفه أو حله أو غلق مقاره إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدنية الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية .**"

(2): تنص المادة 37/ 2 و 3 من نفس الأمر:" **تفصل الجهة القضائية المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى.**

يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البث فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف."

تعرف ببطء هذه الإجراءات حيث لم ينص المشرع الجزائري في المادة 17 من الأمر رقم97/ 09 السالف الذكر على أجال للنظر في الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة فيما يتعلق بالحكم الصادر بشأن الطعن في قرار رفض التصريح التأسيسي ، وبالتالي فقد ترك المشرع الإجراءات والآجال للقواعد العامة ، أي لنفس الإجراءات والآجال المطبقة في النزاعات الإدارية على عمومها، والتي تتميز كما هو معروف بطول تلك الإجراءات وانعدام السرعة فيها ، وذلك من شانه أن يجعل هذه الرقابة غير فعالة ولا مجدية .

وأما فيما يخص الطعن في قرار رفض الاعتماد فقد نصت المادة 22 من نفس الأمر على أن الفصل يكون في خلال شهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر، خلال ستين (60) يوما من تاريخ الاستئناف أمام مجلس الدولة . وهذا من شانه على عكس الحالة الأولى أن يشكل ضمانة في هذا الخصوص لصالح مؤسسي الحزب السياسي.

خاتمة:

يعتبر حق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها من أهم الحقوق والحريات التي عني المشرع الدستوري الجزائري بالاعتراف بها صراحة بموجب دستور 23 فبراير 1989 وأكد عليها في التعديل الدستوري لسنة 1996، وذلك نظرا لأهميتها في المجال السياسي باعتبارها وسيلة لتنشيط وتفعيل الحياة السياسية، من خلال مشاركة المواطنين في التعبير عن رغباتهم بطريقة منظمة وفعالة بما ينعكس إيجابيا على ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الأخرى.

ونظرا لأهمية هذا الحق ولتفادي احتمال ممارسته بطريقة غير سليمة بما تؤثر سلبا على حقوق وحريات الغير، ويمس بالمصلحة العامة ككل، تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية لتنظيم وضبط ممارسته في إطاره الصحيح، من خلال وضع جملة من الشروط القانونية، التي تعتبر قيودا على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، باعتبارها حق دستوري، منها شروط عامة موضوعية لا تتناقض على طبيعة الحزب ولا تخرج عن أهدافه الأساسية، والتي أجمعت معظم قوانين العالم الديمقراطي كنظام يضبط المنافسة السلمية بين مختلف الأحزاب الأخرى وهناك شروط خاصة أخرى تختفي وراءها خلفيات سياسية أكثر منها قانونية، رغم منطقيتها في بعض الأحيان.

وبالمقابل وقصد توفير الحماية اللازمة لحق تكوين الأحزاب السياسية من أي تجاوزات قد تعرقل ممارستها، حاول المشرع الجزائري النص على بعض الضمانات الإدارية والقضائية التي من شأنها الحد من تعسف السلطة الإدارية في ممارسة صلاحياتها في هذا المجال.

غير أن الملاحظ من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يكتف بفرض شروط على حق تكوين الأحزاب السياسية، بموجب الأمر رقم 09/97 السالف الذكر، بل راح يعقد إجراءات تأسيسها خلاف للقانون رقم 11/89 السالف الذكر

الذي تم فيه اعتماد نظام الإخطار، إذ كان يكفي فقط أن تودع الجمعية ذات الطابع السياسي تصريحا تأسيسيا لدى وزير الداخلية مقابل وصل يتولى الوزير نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع، ليترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية لممارسة نشاطها السياسي، أما في ظل الأمر رقم 09/97 السالف الذكر فقد تم اعتماد نظام الترخيص المسبق، الذي أصبح بمقتضاه تكوين حزب سياسي يتطلب مرحلتي مرحلة التصريح التأسيسي ومرحلة الاعتماد، بالإضافة للصلاحيات الموسعة لوزير الداخلية، ونقص الضمانات الممنوحة للأحزاب، وهنا تثار إشكالية تطابق هذه الإجراءات مع الدستور لاسيما المادة 42 منه.

ويمكن إرجاع ذلك إلى أن للتعددية الحزبية في الجزائر التي جاءت بعد ولادة قيصرية نتيجة أحداث أكتوبر والتي اعتبرت مكسبا قد تم التراجع عنه بعد الأحداث والمشاكل التي أعقبت توقيف المسار الانتخابي سنة 1991، قد جعلت المشرع الجزائري، والذي كان يمثل المجلس الانتقالي والذي يعتبر هيئة تشريعية غير شرعية من الناحية القانونية يقوم بتعديل قانون الأحزاب، وهو تحت تأثير الأحداث التي أعقبت توقيف المسار الانتخابي، مما جعل نصوصه تأتي عبارة عن مجموعة من المثبتات وذلك بإيعاز من السلطة الفعلية، لذلك كانت هذه التعديلات حسب اعتقادنا لم تكن نتيجة لعيوب حقيقية أو دراسة موضوعية، وإنما جاء بخلفية الحد من الأحزاب السياسية أو التقليل على الأقل منها وإفراغها من محتواها، وجعلها بالتالي تعددية شكلية أو واجهة، وعلى هذا الأساس تضمن هذا التعديل من خلال الأمر رقم 09/97 السالف الذكر مجموعة من الشروط الكثيرة والإجراءات المعقدة والطويلة . (1)

(1): زنيبع رابح، المرجع االسابق،ص.115.

لذلك فإننا نرى ضرورة تعديل قانون الأحزاب السياسية وذلك بما يتماشى وتطلعات الشعب الجزائري، وتطور وعيه السياسي وتقدمه العلمي، والاستفادة من الأمم التي سبقتنا في هذا المجال مع مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري، ولهذا نقترح بعض الاقتراحات التي نراها في اعتقادنا مهمة لضرورة تفعيل النشاط الحزبي وهي على الخصوص:

1/- تـقديم تعريـف دقيـق للأحـزاب السياسـية، وذلـك بـأن يتضـمن أهـم العناصـر الأساسية المكونة للأحزاب السياسية، نظرا للحاجة لذلك، بالرغم أن التعريف ليس من اختصاص المشرع وإنما من اختصاص الفقه والقضاء.

2/- التقليل من الشروط الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية والإجراءات الطويلة والمعقدة، وذلك من خلال العودة إلى نظام الإخطار الذي كان معمول به في ظل القانون رقم 11/89 السالف الذكر الخاص بإجراءات التأسيس، بدلا من اعتماد مرحلتين في ذلك، مرحلة التصريح التأسيسي ومرحلة اعتماد الحزب.

3/- التقليص من صلاحيات والسلطات الواسعة للإدارة ودورها في مراقبة الأحزاب السياسية.

4/- إشراف سلطة مستقلة محددة في الدستور على تنظيم الأحزاب، مشكلة تشكيلا يساهم في حيادها وممارسة دورها الرقابي بكل موضوعية كما هو عليه الحال بالنسبة للأحزاب السياسية في مصر، حيث منح المشرع المصري بموجب القانون رقم 40 لسنة 1977 المعدل والمتمم سلطة منح الاعتماد إلى لجنة شؤون الأحزاب المكونة من : رئيس مجلس الشورى رئيسا، وزير العدل، وزير الداخلية، وزير الدولة لشؤون مجلس الشعب، ثلاثة من غير المنتمين إلى أي حرب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية (1)

(1): محمد الهاملي، المرجع السابق، مقتبس عن الموقع الإلكتروني: www.forum-law.dz.com .

5/- ضبط بدقة حالات توقيف الحزب السياسي أو حله أو غلق مقاره، لاسيما في فترة التصريح التأسيسي، لأن الحالة المتعلقة بالخطر الذي يوشك أن يخل بالنظام العام، هي حالة غير دقيقة خاصة وأن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة غير مضبوطة تحتمل العديد من التأويلات.

6/- تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر لطعون ضد قرارات وزير الداخلية، لتفادي أي إشكال في تنازع الاختصاص، فضلا على تحديد مدة الفصل في النزاع المرفوع أمامها حتى لا تطول الإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم .

2- المراجع العامة :

1 - إبن منظور ،لسان المحيط ،المجلد الأول، دار الجليل ، بيروت ،1988 .

2 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1993 .

3 - طارق المجدوب ، الإدارة العامة ،العملية الإدارية و الوظيفة العامة و إصلاح الإداري ، الحلبي للحقوق ، بيروت 2003 .

4 - عمر صدوق ، أراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1997 .

5 - فوزي أوصديق ،النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبيرالمؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .

6 - ناجي عبد النور ،مدخل الى علم السياسة ، دار العلوم ، الجزائر 2007 .

7 - نصر محمد عارف ، نظرية التنمية السياسية المعاصرة ، دراسة مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي ، الإسكندرية ، 1993 .

3- المراجع الـخاصة :

1 - بوعلام بن حمودة ،الأحزاب السياسية و الحماية الديمقراطية للسلطة بين النظرية و الواقع ، دار الأمة للنشر ، الجزائر ،1993 .

2 - عبد العالي رزاقي ،الأحزاب السياسية في الجزائر ، خلفيات و حقائق ، الجزء الأول ، الجزائر ، سنة 1990 .

3 - عبـد الغني بسيوني عبد الله ، الأحزاب السياسية في مصر ، منشأ المعارف ،الإسكندرية ، 1997 .

4 - علي زغدود،الأحزاب السياسية في الدول العربية،متيجة للطباعة، الجزائر، 2007 .

5 - ياسين ربوح ، الأحزاب السياسية في الجزائر (تطور و تنظيم)، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010.

4/ الرسائل و المذكرات :

1 - زنيبع رابح ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر ،2002-2003 .

2 - مولاي رشيد ، النظام القانوني للأحزاب في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق،معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركزالجامعي بسعيدة ، 2008/2007 .

5/ المقالات :

1 – أحمد سويقات ،التجربة الحزبية في الجزائر (1962–2004) ، مجلة الباحث ،العدد الرابع 2006 الصفحة 23 .

2 – زهير المظفر ، مفهوم الديمقراطية في الدساتير العربية ،مجلة الدراسات الدولية ، عدد 51 ، 1994 ، الصفحة 31.

3 – عبد الغني بسيوني ، بحث حول ماهية الأحزاب السياسية ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، 1998 الصفحة 55 .

6/المحاضرات :

1 – عبد القادر عبد العالي،محاضرات في مقياس النظم السياسية المقارنة، السنة الثالثة علوم سياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2009–2010

6/ النصوص القانونية :

1 – دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 64 ،الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 الصفحة 887 .

2 – الأمر رقم 76 / 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن نشر نص الدستور الموافق عليه في إستفتاء 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 94 ، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 ، الصفحة 1290.

3 – المرسوم الرئاسي رقم 89 / 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 ، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، الصفحة 234.

4 – المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن نص التعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، الصفحة 06.

5 – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 ، الصفحة 702.

6 –الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ، يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمـقراطية الشعبية ، العدد 151 ، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1971.الصفحة 03.

7 –القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 ، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 05 يوليو 1989،الصفحة 714.

8 – القانون رقم 06/90 المؤرخ في 28 مارس1990 ، المتضمن الأحكام الأصلية لبعض مواد قانون الإنتخابات قبل تعديلها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد13 ، في 28 مارس 1990، الصفحة 432.

9 – الأمر رقم 07/97 المـؤرخ في 06 مارس 1997 ، يتضمن القانون العـضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ، الصادرة في 06 مارس 1997، الصفحة 03.

10 – لأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ، الصادرة في 06 مارس 1997، الصفحة 30.

11 –القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21 ،الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008، الصفحة83.

7/ المواقع الإلكترونية :

WWW.FORUM-LAW.DZ.COM

1 – غربي حسن ،الحريات السياسية في البلدان العربية ،الجزائر نموذجاً، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ،كلية الحقوق ،جامعة سكيكدة .

2 – محمد الهاملي ،أثر التعديلات الدستورية على حرية العمل السياسي في الجزائر،الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ،كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، 07/06/05 ماي 2008.